جامعة زيان عاشور – الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة اختطاف الأطفال وسبل مواجهتها في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبين:

- فيلالي عيسى
- قارف حسام

إشراف الأستاذ ?:

- د. حجاج مليكة

لجنة المناقشة

أ/دعباس عبد القادر.....رئيسا

أ/د حجاج مليكة .....مشرفا ومقررا

أ/د. جدي نجاة .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

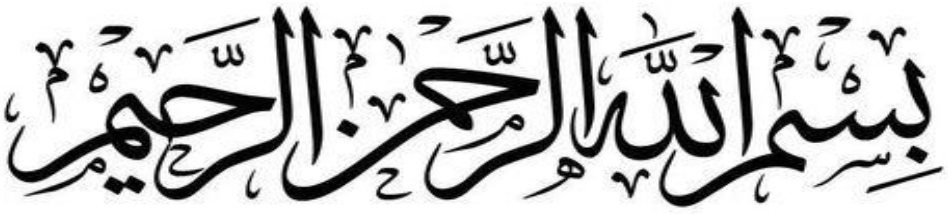
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

قال تعالى " رَبِّ أَوزِعنِي أَن أَشكُرَ نِعمَتَكَ التِي أَنعَمتَ عَلَيَّ" النمل الآية19.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

نتقدم بالشكر والعرفان والامتنان للأستاذة المشرفة الدكتورة حجاج مليكة لإشرافها على هاته المذكرة وتوجيهاتها وتصويباتها وتصحيحاتها القيمة، وعلى صبرها وحلمها وسعة أخلاقها لإنجاح هذا العمل

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى لجنة المناقشة لهذا العمل فلهم كل التقدير والاحترام.

الاهداء

اهدي هذا العمل

إلى والدي الكريمين حفظهما الله ورعاهما

وإلى إخوتي واخواتي

والى كل الأصدقاء والاحباب

والى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل من بعيد او قريب

فيلالي عيسى

اهداء

الى أمي الغالية حفظها الله

الى ابي العزيز أطال الله في عمره

والى الأهل والأقارب

والى كل من يعرفني من بعيد أو من قريب

قارف حسام

مقدمة

شهدت الجزائر منذ فترة ليست بالبعيدة تنامي كبير لجرائم اختطاف الأطفال، بل هناك أسماء لازالت راسخة في أذهاننا والتي كانت لاختطافها نهايات مأسوية، الأمر جعل مسألة كواجهة جرائم اختطاف الأطفال تثير جدلا كبيرا في الوقت الراهن، وجعلت كل فئات المجتمع خصوصا الأولياء والمجتمع المدني بضرورة تشديد العقاب لتحقيق الهدف من السياسة الجنائية والمتمثل أساسا في الردع.

تطالب بتسليط أقصى العقوبات، بل وهناك الكثيرون ممن طالبوا بتطبيق عقوبة الإعدام في حق المجرمين خصوصا وأن الأمر متعلق بفلذات الأكباد هذه الفئة الضعيفة التي لا حول ولا قوة لها، و الادهى و الامر أن الدافع لتحقيق أغراض متعددة غير مشروعة وبعيدة كل البعد عن السلوكات الإنسانية و الأكثر استفحالا كانت الاغتصاب المتبوع بالقتل الوحشي.

ورغم الدور الذي تلعبه المؤسسات الوقائية إلا أنها لم تعد كافية مما استعدى من المشرع الجزائري استحداث منظومة قانونية وذلك لتدعيم المنظومة العقابية السابقة و جعلها أكثر فعالية، في سبيل مواجهة جريمة اختطاف الأطفال ومن بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع نذكر:

رغبتنا في محاولة تحديد مفهوم واضح دقيق لهذه الجريمة على نحو يسمح بتحديد السلوكات المكونة لها تحديدا دقيقا لا يسمح بإفلات المجرمين من العقاب،

رغبتنا في التطرق للقوانين الآخيرة التي هدفت الى مواجهة جريمة اختطاف الأطفال خصوصا القانون 20-15

أهداف الدراسة:

- نسعى من خلال دراستنا للبحث عن مدى فعالية المواجهة التشريعية لجرائم اختطاف الأطفال
- إضافة الى ابراز مواجهة هذه الجريمة من خلال قانون العقوبات
- ابراز أليات مواجهة هذه الجريمة من خلال القانون المتعلق بالطفل 15-12
- ابراز أليات مواجهتها من خلال القانون 20- 15 المتعلق بمكافحة جريمة الاختطاف

إشكالية الدراسة

في ظل تنامي جريمة اختطاف الأطفال و ما يتبعها من أثار، سعى المشرع الجزائري لموجهتها من خلال ترسانة قانونية، وانطلاقا من هذا فإننا نطرح الإشكالية التالية :

الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في مجابهة جريمة اختطاف الأطفال ؟

منهج الدراسة

لمعالجة هذا الموضوع، والإجابة عن الإشكالية السابقة، سوف تتبع **المنهج التحليلي** بشكل أساسي والقائم على إيراد المبادئ والنصوص القانونية الخاصة بمكافحة جريمة اختطاف الأطفال على المستوى الوطني الجزائري سواء في الجانب الموضوعي أو الإجرائي للوقوف على فعاليتها في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال خاصة

على ضوء النصوص القانونية المستحدثة في القانون الجزائري، هذا إضافة إلى إتباع **المنهج الوصفي** للوقوف على دور الهيئات والنصوص التي طورت سبل مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

خطة الدراسة:

للإجابة على التساؤلات وحل الإشكالية المطروحة، نقدم تحليلا يقوم على مقدمة يتبعها فصلين تليهما خاتمة حيث نتناول في الفصل الأول ماهية جريمة اختطاف الأطفال وسبل الوقاية منها

، ونعرض من خلال الفصل الثاني مواجهة جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الأطفال وسبل الوقاية منها

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الأطفال وسبل الوقاية منها

تعد جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم التي شهدت ارتفاعا ملفتا في الآونة الأخيرة، حتى صارت حديث العام و الخاص وشغلت الرأي العام الوطني، الأمر الذي جعل من ضرورة تفعيل آليات وقائية للحد منها من خلال الاعتماد على المؤسسات التشريعية و الإعلامية و الأمنية للعمل على الوقاية منها، ونظرا لأن القاعدة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال هو محاولة وضع تعريف مانع جامع للجريمة في حد ذاتها وذلك من خلال تعريف المصطلحات المكونة لها، هذا ما سنقف عنده في المبحث الأول من هذا الفصل، ومن ثم نستعرض المواجهة المؤسساتية الوقائية من جريمة اختطاف الأطفال في مبحث ثان

المبحث الأول: تحديد مفهوم جريمة اختطاف الأطفال

من المتعارف عليه أنه عموما لكل جريمة دوافع وخصائص تتميز بها عن غيرها من الجرائم لذلك سعينا من خلال هذا المبحث للتعريف بجريمة اختطاف الأطفال ودوافعها في مطلب اول، على أن نتطرق الى تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة وتحديد خصائصها في مطلب ثان

المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال ودوافعها

يتطلب تحديد مفهوم جريمة الاختطاف تحديد مفهوم الطفل وعليه سنتناول في فرع أول تعريف جريمة الاختطاف وفي فرع ثان دوافع جريمة الاختطاف

الفرع الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال

أولا: تعريف الطفل:

يعتبر تعريف هذا المصطلح لغويا واصطلاحا هو العنصر الثاني

1- التعريف اللغوي للطفل:

إن تعريف مصطلح الطفل لغويا في حد ذاته لا يثير أي إشكال، فقد تعددت التعاريف الموجهة له حيث تصب كلها في فلك واحد، الأطفال جمع طفل ويقصد به في اللغة المولود والولد يقال له كذلك حلى البلوغ، وتطلق لفظ الطفل على ثلاثة مراحل: هي الرضاعة وتبدأ من الميلاد حتى سن الثانية، والطفولة المبكرة تبدأ من السنة الثانية إلى العام الخامس، والطفولة المتأخرة تبدأ من السنة السادسة إلى الثانية عشرة، وتطلق تسمية الطفولة على الفترة الممتدة من الميلاد إلى أن يكتمل النمو وتبدأ مرحلة النضج.[1]

كما يقصد بالطفل لغة هو المولود والولد ويقال له كذلك حتى بلوغه تبعا لقوله عز وجل " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم". ومن هنا فإن مصطلح الطفل يطلق على كل من الذكر والأنثى وهو مصطلح يتبع الطفل إلى غاية بلوغه احتلامه وكما يقول ابن الهيثم "الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم وهو يطلق على الذكر والأنثى".[2]

ويعرف كذلك بأنه الصبي الذي يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم سواء كان ذكرا أم أنثى،3 وكثيرا ما يختلط مصطلح الطفل مع الحدث الذي يعتبر أيضا طفلا لكنه لم يلحق بعد سن الأهلية، حيث يتم التمييز بينهما بسن معين وهي سن التمييز فمن كان تحتها اعتبر طفلا ومن كان فوقها كان حدثا.

---

1 - حجاج مليكة، مكافحة جريمتي تهريب الأطفال والاتجار بهم في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري،– مجلة المفكر، العدد13، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2016 ص 338.

2- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف للنشر، قانون العقوبات ط، ج 02، د.ب، قانون العقوبات س، ص 75.

3- جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، مرجع سابق، ص 402.

2- التعريف الاصطلاحي للطفل:

والحقيقة أن تعريف الطفل اصطلاحا يرتبط ارتباطا وثيقا بتعريفه قانونا، لذلك فكل التعريفات الاصطلاحية تتفق في أن الطفل هو كل من لم يبلغ السن المحددة قانونا للرشد. فهناك من ذهب إلى القول بأن الطفل هو كل من كان يمر بمرحلة الطفولة التي تبدأ من الميلاد إلى غاية اكتمال النمو والنضج.1

هناك أيضا من يميز بين الطفل دون 13 سنة والمميز بين 13 سنة وسن الرشد، ومما تقدم يمكن القول أن الطفل اصطلاحا هو كل من لم يبلغ السن المحددة في القانون للرشد وهذا ما يجعل منه تعريفا مرنا يختلف من تشريع إلى آخر، مع مراعاة أنها كلها متقاربة في تحديد سن الرشد.

3- تعريف الطفل قانونا:

إن ما سبق قوله فيما يخص التعريف الاصطلاحي للطفل يدفعنا بالضرورة إلى الوقوف على التعريف القانوني له لما له من أثر في تحديد محل جريمة اختطاف الأطفال، فنظرا للأهمية التي يتمتع بها الطفل ولما سبق بيانه، فقد وحدت جهود القانونيين لمحاولة تعريف هذا المصطلح سواء على الناحية الدولية أو الوطنية.

ولقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل بموجب المادة الأولى الطفل" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر"، والأمر ذاته بالنسبة لتعريف الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل في المادة الثانية بأنه" كل إنسان دون سن الثامنة عشرة من عمره"، وقد عرف بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 3 – ج – يقصد بتعبير الطفل "أي شخص دون الثامنة عشر من عمره"[2]

وتأتي أهمية تعريف الطفل من كونها تحدد نطاق سريان الحماية المقررة بمقتضى القوانين التي تخص الطفل وتنظم شؤونه، كما أن حدود السن تتباين وفقا للأنظمة التي تتبناها الدول والتي ترتبط إلى حد بعيد بمستواها الاقتصادي والثقافي والاجتماعي وغيره،[3] وهو ما نلتمسه في التشريع الجزائري حيث حدد سن الرشد الجزائي بثمانية عشر (18) سنة كاملة بحسب نص المادة 49 ق.ع. ج، وسن رشد مدني بتسعة عشر (19) سنة كاملة بحسب نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري،[4] أما المادة 2 من القانون رقم 12/15 الفقرة الأولى

1- محمد السيد عرفة، الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية – مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية-، مجلة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ط1، 2005، ص 90.

2 – حجاج مليكة، مرجع سابق، ص 338.

3- حمدي عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2014، ص 16.

4- حمدي عبد الحميد متولي صالح، المرجع نفسه، ص 16.

والفقرة الأخيرة المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ويتعلق بحماية الطفل نصت على ما يلي: " الطفل " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح " حدث " نفس المعنى.

"سن الرشد الجزائي": بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة، تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة"،[1] وتعد الجزائر من الدول المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-102 المؤرخ في 1997/4/05 مع تصريحات تفسيرية والتي حددت كما أسلفنا الذكر سن الطفولة بالثامنة عشر سنة فيكون من الأنسب على المشرع الجزائري توحيد هذا السن في كل القوانين.

ثانيا: تعريف الاختطاف:

التعريف كلمة الاختطاف، لا بد من التطرق للتعريف اللغوي ثم الاصطلاحي، حيث يعتبر تعريف هذا السلوك عنصرا فعالا في تحديد حدود الجريمة وتكوين ركنها المادي.

أ- التعريف اللغوي لكلمة الاختطاف:

إن النظر للتعريفات اللغوية لكلمة الاختطاف بحدها كثيرة ومتنوعة بحسب نظرة المعرف، فهناك من عرفها بأنها: ""النشل والانتزاع السريع، حيث يقال اختطف الشيء وذهب به في لمح البصر"،[2] فالاختطاف هنا جاء بمعنى السرعة وأخذ الشيء دون سابق إنذار.

فكلمة الاختطاف مشتقة من خطف، خطفا وخطفانا وهو المرور السريع، أي أخذ الشيء واستلى عليه بسرعة، حيث يقال خطف البرق البصر بمعنى ذهب به، وخطف السمع أي استرقه.[3] وعرف أيضا على أنه الاختلاس والسرقة،[4] فهذا التعريف يعتمد على أخذ شيء مملوك للغير دون علمه وهذا ما يتجسد في مصطلح السرقة، أو أخذ شيء في حياز لأي سبب من الأسباب لكنه مملوك للغير وهذا ما يتجسد في مصطلح الاختلاس.

فالتعريفين السابقين يتفقان في أن فعل مصطلح الخطف يتمحور حول أخذ شيء من حق الغير بسرعة على نحو لا يمكن رؤيته أو تداركه، وهذا ما يتجسد حقيقة في الفعل الذي يهمنا في موضوع دراستنا.

1- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 ،يتعلق بحماية الطفل

2- المنجد الوسيط، دار المشرق، لبنان، ط1، 2003، ص 301.

3- حامد عبد القادر، أحمد حسن الزيات، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، تركيا، (د.س. ن)، ص 244.

4- جمال الدين ابن منظور الانصاري، لسان العرب، ج3، المجلد 9، دار صادر، لبنان، ط 1997، ص 76.

ب- التعريف الاصطلاحي لكلمة الاختطاف:

إن مصطلح الاختطاف استقطب اهتمام الفقهاء نظرا لما يجسده من خطورة بغض النظر عن المحل الذي ينصب عليه، هذا ما أدى إلى تعدد التعاريف الفقهية الموضحة له، حيث تتفق كلها في المعنى وتختلف في المعيار المعول عليه في التعريف.

فعرف بأنه:" إبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل والجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع"،[1] فهذا التعريف يركز على الجانب الجنائي في تعريفه لمصطلح الاختطاف فهو أقرب إلى تعريف جريمة الاختطاف وأركانها وليس المصطلح في حد ذاته كونه دخل في تحديد السلوكات المكونة للجريمة والمحددة للركن المادي، وتحدث أيضا على الركن المعنوي.

فهناك من عرفه بأنه:"" الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه"،[2] هذا التعريف دمج بين معيار الوسيلة المتجسد في القوة بأنواعها لارتكاب سلوك الاختطاف ومعيار السرعة في تحقيق النتيجة مع التخطيط المسبق الذي يستشف من فكرة الاستدراج.

كما أن التعريف الأول حدد المحل تحديدا خاصا بالجريمة من خلال مصطلح المجني عليه، والثاني وسع في مفهوم المحل لدرجة قد تؤدي إلى الخلط بين ما ينصب على الأشخاص وبين ما ينصب على الأشياء، فإذا كنا بصدد الحديث عن شيء سنكون أمام سرقة أو اختلاس لا اختطاف.[3]

أما فقهاء علم الإجرام فقد عرفوا الخطف بأنه ذلك الفعل الإجرامي المخالف للقانون باستخدام القوة والاحتيال لإجبار شخص على الأسر وله عدة صور.[4]

من خلال التعريفين السابقين والانتقادات الموجهة لكل منهما ولغياب تعريف الاختطاف من الناحية القانونية ومحاولة التركيز على كل المعايير يمكن تعريف مصطلح الاختطاف اصطلاحا بأنه ذلك السلوك المخطط والسريع المنصب على الأشخاص أو أي وسيلة تنقلهم من مكان لآخر باستخدام القوة المادية أو المعنوية للحرمان من الحرية أو تقييدها بشكل مؤقت لأي سبب من الأسباب، فهذا التعريف هو تعريف اصطلاحي بحت يركز على

1- كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار حامد، ط1، الأردن، 2012، ص26.

2- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2006، ص 29.

3- عباس زواوي، مفهوم جريمة اختطاف الأطفال، مجلة تنوير، المجلد 02 العدد 03 جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2018، ص150.

4- محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار غريب، القاهرة، 2003، ص 16.

عنصر السرعة والوسيلة ويحدد المحل لسلوك الاختطاف بصفة عامة دون الحديث عن فكرة التجريم وتركها للتعريف القانوني. [1]

ثالثا: المقصود بخطف الأطفال

بالرجوع لقانون العقوبات نجد أن الطفل المعني بجريمة الاختطاف التي نحن بصدد دراستها عبر عنه المشرع الجزائي بالطفل في المادة 321 من قانون العقوبات عندما نص:" كل من نقل طفلا، أو أخفاه، أو استبدل طفلا آخر أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع....." فهو هنا يعني جريمة الاختطاف التي تقع على المواليد[2].

وبالرجوع إلى المادة 326 من قانون العقوبات نجد أنها تنص على: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثمانية عشرة وذلك بغير عنف أو تحديد أو تحايل...." فهنا استخدم المشرع لفظ القاصر بالقاصر، فهل هذه الجريمة تدخل في جريمة اختطاف الأطفال التي نحن بصدد دراستها؟ من خلال كل ما تقدم من تعريفات متنوعة للمصطلحات السابقة يمكن القول أن جريمة اختطاف الأطفال هي كل فعل غير مشروع وسريع ينصب على سلب أو استدراج كل من اعتبر طفلا في نظر القانون باستخدام القوة المادية أو المعنوية لحرمانه من الحرية أو تقييدها بشكل مؤقت لأي سبب من الأسباب.

الفرع الثاني: دوافع ارتكاب جريمة اختطاف الطفل:

تتنوع أسباب ارتكاب جريمة اختطاف الطفل تبعا للأهداف التي يسعى الجاني إلى تحقيقها من وراء عملية الخطف، فقد يكون خطف الطفل بغرض الانتقام منه أو من عائلته، أو يكون الدافع هو إشباع الغرائز الجنسية، كما قد يكون الغرض من ذلك هو المتاجرة بالطفل أو بأعضائه، وقد يرتبط الخطف أيضا بطلب تسديد فدية من أهل الطفل الضحية، وغيرها من الأسباب الأخرى التي وإن تنوعت فإنه لا محالة سوف تؤثر على الطفل بشكل سلبي، وتسبب له أضرارا نفسية وجسدية متفاوتة، بل وقد يصل الأمر إلى حد قتل الطفل والتنكيل بجثته.[3]

وفيما يأتي سيتم بيان أهم الدوافع التي تؤدي بالجاني إلى اختطاف الطفل:

1/ الاعتداء الجنسي

1- عباس زواوي، مرجع سابق، ص151.

2- عباس زواوي، مرجع سابق، ص152.

3 - فاطمة الزهراء قرينح، حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد: 02، المركز الجامعي تندوف (الجزائر)، 2020، ص372.

يعتبر الاعتداء الجنسي أبرز الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة اختطاف الطفل، فغالبا ما يلجأ الجاني الخطف الطفل ذكرا كان أم أنثى، بغرض الاعتداء عليه جنسيا، حيث يتم نقل الطفل إلى مكان بعيد عن الأنظار من أجل تنفيذ هذا الاعتداء.

وهذا ما تؤكده حالات اختطاف الأطفال في الجزائر، حيث يتم العثور على جثث للأطفال أغلبهم معتدى عليهم جنسيا،[1] ومن بين هذه الحالات، اختطاف الطفل ياسر جنحي من ولاية قسنطينة، حيث تم خطفه من قبل جاره البالغ من العمر 27 سنة، والذي قام باقتياده إلى مسكن مجاور، أين اعتدى عليه جنسيا، وبعد ذلك قتله، وتركه مرميا في رواق العمارة، كما تأخذ الفتيات القاصرات القسط الأكبر من هذه الاعتداءات، وكمثال على ذلك ما تعرضت له فتاة لا يتجاوز عمرها 15 سنة، حيث تم الاعتداء عليها من طرف أربعة أشخاص مجهولين، بعد أن تم اقتيادها إلى منزل في طور الانجاز بأحد أحياء المدينة.[2]

2/ الابتزاز:

من بين الأسباب التي تدفع بالشخص إلى اختطاف الطفل، هو ابتزاز أهل الضحية بغرض الحصول على فدية معينة، قد تكون مبلغا من النقود أو سيارة أو قطعة أرض أو بغرض تحقيق أية مصلحة شخصية أخرى، ويعد أطفال العائلات الثرية أكثر استهدافا لجريمة الاختطاف، حيث تقوم العصابات الإجرامية باختيار ضحاياها من هذه الفئة، وأحيانا من عامة الشعب، ثم تقوم بجمع المعلومات عن تحركات الضحية، وذلك من المحيط الذي يعيش فيه أو عن طريق المتابعة اليومية للضحية، خلال فترة زمنية محددة تسبق عملية الاختطاف، و المثير للانتباه هو أن الجاني قد يكون من بين أفراد المنطقة التي يقطن فيها الطفل الضحية، والذي لا يثير في تحركاته أية شكوك ولا يلفت أي انتباه .[3]

يمكن القول بأن الابتزاز يعتبر من أخطر أنواع التهديد، لما يترتب عنه من أذى يمس الضحية وأسرته، خاصة في حالة عدم الرضوخ لأوامر الخاطف وعدم تسديد الفدية لأي سبب من الأسباب، فقد يؤدي ذلك إلى قتل الضحية المختطف أو الاعتداء عليه جسديا أو جنسيا، كما أن دفع الفدية سوف يشجع على ارتكاب عمليات اختطاف أخرى قد تكون أخطر من سابقتها، وذلك بهدف الحصول على الكسب السريع.

1 – صوتية بن طيبة، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر: أبعادها وإستراتيجية مكافحتها، حوليات جامعة قالمة، للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 23، الجزء الأول، أفريل 2018، ص 28.

2 – شيخ عمارة، اختطاف الأطفال القصر في الجزائر والإجراءات القانونية المجرمة للفعل(تشخيص حالة)، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 4، العدد 7، ماي 2016، ص 49، 50 .

3 – شيخ عمارة، المرجع السابق، ص 52 .

3/ المتاجرة بالطفل أو بأعضائه:

أضحى الطفل اليوم عرضة للاختطاف، بغرض المتاجرة به، وذلك بأن يتم استغلاله في الدعارة أو مختلف أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلاله في التسول، أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد.

نظرا للتقدم العلمي الحاصل في المجال الطبي، وتطور الإمكانيات لإجراء العمليات الجراحية، أصبح بالإمكان الاستفادة من جسد الإنسان من أجل علاج إنسان آخر، أو ما يعرف بعمليات نقل أو زرع الأعضاء كعمليات نقل الكلى[1] والقلب. وقد استغلت العصابات الإجرامية المنظمة هذا الوضع لصالحها، وذلك بالقيام بعمليات خطف واسعة للأطفال بغرض بيع أعضائهم و جني أموال طائلة من وراء ذلك، حيث يتم بيع وتهريب الأعضاء البشرية لمن يطلبها في السوق السوداء من أصحاب المال لزراعتها في أجساد الآخرين، أو من المشعوذين الممارسين لطقوس السحر، فكثيرا ما يفقد الأطفال حياتهم خلال العمليات الجراحية غير المشروعة،2 أو يتم قتلهم ثم إجراء هذه العمليات.

4/ الانتقام

كشفت محاضر أبحاث المعهد الجزائري للأدلة الجنائية وعلم الإجرام الصادرة سنة 2015، أن 52% من حالات اختطاف الأطفال، ترجع أسبابها لخلافات شخصية بين الخاطف وعائلة الطفل الضحية والتي غالبا ما تكون بدافع الانتقام. فقد يكون الخاطف من أقارب الطفل كالأب أو العمة أو الخال، أو من الجيران والأصدقاء، والغريب في الأمر أن الانتقام يكون في بعض الأحيان نتيجة مشاكل تافهة جدا وقعت بين ولي الضحية والمعتدي، ومن الحوادث التي وقعت بدافع الانتقام، قيام بعض الأشخاص في ولاية المدية، باختطاف الأبناء الثلاثة لجارهم، والاعتداء عليهم جسديا بالضرب، مما أدى إلى نقلهم إلى المستشفى في حالة حرجة، كما قد يصل الاختطاف بدافع الانتقام إلى إزهاق روح الطفل، وكمثال على ذلك ما وقع في بلدية القبة بالعاصمة، عندما قامت إحدى السيدات بخطف ابن شقيقها وقتله، وذلك بدافع الانتقام من والده، حيث قامت بوضعه في حقيبة لمدة يومين، بعد أن خنقته بكيس بلاستيكي.

وقد أشارت المختصة النفسانية "سليمة موهوب" أن الأشخاص الخاطفين بدافع الانتقام، هم أناس غير أسوياء، يعانون من عقد نفسية مركبة تختلف من حالة إلى أخرى، والتي تكون إما نتيجة أحداث وقعت لهم في

1 – عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة – الجزائر، 2013، ص 456 .

2 – نخبة من الباحثين والأساتذة، تنسيق وإشراف: عبد الحفيظ بكيس، حماية حقوق الطفل: تشريعا. فقهاء قضاء، دار الأيام، عمان – الأردن، 2018، ص 369-370.

الصغر ظلت مرسخة في اللاوعي، أو نتيجة أمراض نفسية واجتماعية، مؤكدة أن الانتقام في حد ذاته فكرة غير سوية، وأن الذين يفكرون فيه لديهم خلل في الشخصية ويحتاجون إلى تدخل علاجي نفسي. [1]

المطلب الثاني: تمييز جريمة اختطاف الأطفال عن الجرائم المشابهة وتحديد خصائصها

نتناول من خلال فرع أول تمييز جريمة اختطاف الأطفال عن الجرائم المشابهة، ومن ثم نستعرض خصائصها في فرع ثان

الفرع الأول: تمييز جريمة اختطاف الأطفال عن الجرائم المشابهة

كثيرا ما يحدث خلط بين جريمة اختطاف الأطفال وبعض الجرائم المشابهة لها، رغم الاختلاف بينهما في الأركان والمعالم الأساسية، نذكر أهم هذه الجرائم من خلال العناصر الآتية:

1-جريمة السرقة:

لقد شاع الخلط بين الاختطاف والسرقة كمفهومين حتى أن هناك من عرف جريمة اختطاف الأطفال بأنها سرقة الطفل، لكن نقول أن الفرق بينهما شاسع، فكل منهما ينصب على أخذ ما ليس ملكا له، لكنهما يختلفان في المحل[2].

فالسرقة تنصب على الأشياء والأموال، أما اختطاف الطفل فمحله إنسان في مرحلة الطفولة يتم من خلال إبعاده وتقييد حريته لأي سبب من الأسباب، كما أن الأخذ في السرقة يكون خفية، أما الاختطاف قد يتم علنا وباستعمال القوة والسلاح[3].

كما يختلفان من حيث الغاية التي قد تقف في جريمة السرقة على تحقيق الربح بأخذ المال، وفي جريمة اختطاف الأطفال قد يكون الاختطاف تحضيرا لجريمة أخرى لاحقة كالقتل أو الاغتصاب.[4]

2- جريمة عدم تسليم أحد الأبوين المحضون للحاضن:

تعتبر هذه الجريمة أيضا من الجرائم الواقعة على الطفل لذلك كثيرا ما تختلط مع جريمة اختطاف الأطفال محل الدراسة، حيث يقصد هنا بالمحضون الطفل الخاضع للحضانة بعد افتراق الزوجين وانحلال الرابطة الزوجية بينهما، فعدم تسليم الطفل أو إبعاده أو إخفاءه من أحد والديه بغرض عدم تسليمه إلى حاضنته المحدد بحكم نهائي يشكل جريمة عدم تسليم المحضون للحاضن ويعاقب عليها بعقوبة جسدية هي الحبس من شهر إلى سنة وعقوبة مالية هي غرامة من 2000 دج إلى 100.00 دج، وتشدد العقوبة إلى 3 سنوات إذا أسقطت

1 - فاطمة الزهراء قرينح، مرجع سابق، ص373

2- عباس زواوي، مرجع سابق، ص153

3- عباس زواوي، مرجع سابق، ص154.

4- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المرجع السابق، ص 60.

السلطة الأبوية عن الجاني،[1] إذن فمتى كان فعل الاختطاف من أحد الوالدين في إطار تنفيذ حكم الحضانة خرج ذلك عن جريمة اختطاف الأطفال التي نحن بصدد دراستها، أيضا هناك معيار آخر للتمييز بين الجريمتين، فالطفل في جريمة الاختطاف هو كل من كان في مرحلة الطفولة التي تبدأ بالميلاد وتنتهي ببلوغ سن الرشد القانوني، أما الطفل في جريمة عدم تسليم المحضون فهو وفقا لأحكام المادة 65 من قانون الأسرة كل من لم يبلغ 10 سنوات إذا كان ذكرا ما لم يحدد القاضي مدة الحضانة لعدم زواج الأم، وكل من لم تبلغ سن الزواج للأنثى.

3- جريمة عدم تسليم الشخص الراعي المحضون للحاضن:

إن هذه الجريمة أيضا تختلط مع جريمة اختطاف الأطفال وحتى مع الجريمة السابق بينها، ففي حالة كان الامتناع عن تسليم المحضون للحاضن قد وقع من الشخص الذي كان يرعاه تحققت هذه الجريمة أيضا، ويعاقب الفاعل فيها بعقوبة جسدية تتمثل في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.[2]

يمكن التمييز بين هذه الجريمة وجريمة اختطاف الأطفال وفقا لمعيار حكم الحضانة ومعيار سن المحضون وفقا لما هو موضح في العنصر السابق.

4-جريمة الحرابة:

كثيرا ما تتداخل جريمة الحرابة مع جريمة اختطاف الأطفال من حيث المفهوم، وبالتحديد من حيث أساليب ارتكاب ونتائج كل منهما، فكلاهما قد يمهدان لجرائم أخرى كالقتل والاغتصاب وأخذ المال، فكلاهما يمسان بالحرية ويهددان الأمن والاستقرار.

فجريمة الحرابة أيضا قد تمس بالطفل لكن بصورة عارضة في إطار استخدام القوة متى تواجد الطفل في مكان وقوعها، لكنها رغم ذلك تختلف عن جريمة اختطاف الطفل فهذه الأخيرة تمس الطفل دون غيره وتوجه ضده على وجه الخصوص بعد التخطيط أو التعقب أو الاستدراج وتتم باستخدام القوة أو الحيلة سرا أو جهرا[3]

فالجريمتان مختلفتان تماما فجريمة الحرابة لا يمكن تصور أن تتم سرا بدون استخدام القوة والسلاح، فمن شروط قيامها العلن والمباشرة.[4]

5- جريمة القبض بدون وجه حق:

إن إمساك شخص وتقييد حريته دون وجه حق يشكل جريمة من الجرائم التي تتداخل أيضا في مفهومها مع جريمة اختطاف الأطفال بشكل عارض متى كان المقبوض طفلا في نظر القانون، وحتى نميز بينهما نقول أن

1- المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري.

2- المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري.

3- عباس زواوي، مرجع سابق، ص154.

4- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، مرجع سابق، ص 70.

فعل القبض مؤقت على عكس الاختطاف الذي قد يكون مؤقت إلى غاية تحقيق الغرض منهم أو قد يستمر لفترة زمنية معينة، كما قد يكون وسيلة لجريمة أخرى كالقتل أو الاغتصاب أو الابتزاز. 1

والقبض يتحقق بمنع الشخص من مغادرة مكان وجوده دون وجه حق أي أن ليكون القابض في إطار ممارسة مهامه لكنه يخرج عن القواعد المنصوص عليها قانونا، أما الاختطاف فيشمل عدة سلوكات من تخطيط وتعقب واستدراج والنقل من مكان لآخر واستعمال القوة والعنف.2 فجريمة القبض جريمة وقتية لا مستمرة كما هو الحال لجريمة اختطاف الأطفال وعاقب عليها المشرع الجزائري بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.3 ومن معايير التمييز بينهما المحل والفاعل.

6- جريمة الاحتجاز بدون وجه حق:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المتداخلة أيضا مع جريمة اختطاف الأطفال متى كان محل الاحتجاز طفلا، فكلاهما ينصبان على سلب الحرية وتقييدها، والاحتجاز على خلاف القبض يعتبر جريمة مستمرة تبدأ بتقييد الحرية وتنتهي باسترجاعها، وهذا ما يجعلها تقترب من جريمة الاختطاف أكثر من القبض. 4

وقد نص المشرع الجزائري عليها في المادة 291 من قانون العقوبات وأخضعها لنفس عقوبة القبض، وحتى نميز بين الاحتجاز والاختطاف لا بد من الاعتماد على معيار الغاية في الفعل الأول يقصد الجاني تقييد الحرية لفترة زمنية معينة، أما الفعل الثاني فتقييد الحرية هو مرحلة من المراحل فقط يمهد لجريمة أخرى لاحقة.

كما يمكن أيضا الاعتماد على معيار التركيب فالاحتجاز فعل واحد يقيد حرية الضحية أما الاختطاف فهو فعل مكون من مجموعة سلوكات كالتعقب والاستدراج والتعذيب وغيرها من السلوكات التي تدخل في تكوين الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاختطاف

من خلال التعريفات السابقة، يتضح لنا أن جريمة اختطاف الأطفال هي ذلك الفعل المكون من سلوك أو مجموعة من السلوكيات غير المشروعة التي تقع على طفل بهدف المساس بحريته المكفولة دستورا بدقة وبناء على تخطيط مسبق، على نحو يرتب له مجموعة من الأضرار المادية أو المعنوية، وبناء على ذلك يمكن إجمال هذه خصائص هذه الجريمة فيما يلي:

1- جريمة الاختطاف جريمة مركبة:

1- عباس زواوي، مرجع سابق، ص155

2- عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص65-70-155.

3- المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري.

4- عباس زواوي، مرجع سابق، ص155.

تعتبر الجريمة المركبة التي لكي تقع لا بد من أن تتابع فيها عدة أفعال فكل فعل يشكل جريمة مستقلة وهنا نجد أن جريمة اختطاف الأطفال تتمثل في اخذ وسلب الطفل من مكانه وابعاده لمكان أخر. فأخذ الطفل فعل مستقل وابعاده فعل ثاني مستقل عن الأول لكن بتجميعهما معا تتشكل لنا جريمة اختطاف كاملة. أما بالنسبة للجريمة البسيطة فهي الجريمة التي يكفي لوقعها قيام فعل واحد مستقل كجريمة السب مثلا. [1]

إضافة الى أن جريمة اختطاف الأطفال لا يمكن تصورها أنها تتم بفعل واحد غير مشروع، بل تشمل مجموعة من الأفعال التي تعتبر في حد ذاتها جرائم، فهي جريمة مركبة لأنه يلزم لإتمامها تتبع الطفل واستدراجه أو خطفه بسرعة ونقله من مكان لآخر واحتجازه، فهذه مجموعة من الأفعال تعتبر في حد ذاتها جرائم، لكنها تفرغ من الناحية القانونية في جريمة واحدة هي اختطاف الأطفال2

2- جريمة الاختطاف جريمة من جرائم الضرر:

وهذا بمعنى أن جريمة الاختطاف لا تتم دون إلحاق ضرر معين بالشخص خصوصا إن كان طفلا وهذا يعتبر تحصيل حاصل نتيجة لأن جريمة الاختطاف يراد من ورائها تحقيق غاية غير قانونية ما كالاغتصاب أو بيع الطفل أو القتل للاستفادة من الأعضاء أو تهريبه وهو ما يولد لدى المخطوف أضرار مادية ونفسية حتمية ناتجة عن الاختطاف بذاته وناتجة كعلاقة تبعية عن الفعل المنشود أو الجرم المنشود من وراء عملية الاختطاف فالجريمة هنا تعتبر من جرائم التعرض للخطر فالعبرة بالخطر المتوقع وليس الضرر الواقع.[3]

وتتمتع جريمة اختطاف الأطفال بهذه الخاصية انطلاقا من النتائج المترتبة عليها كما أسلفنا، فمتى حقق الجاني النتيجة الإجرامية وخطف الطفل كنا أمام جريمة من جرائم الضرر، أما إذا لم تتم الجريمة لأي سبب من الأسباب الخارجة عن إرادة الجاني كنا أمام جريمة من جرائم الخطر.

وجريمة اختطاف الأطفال حتى وإن لم تحقق النتيجة الإجرامية التي يقصدها الجاني، إلا أنها سترتب آثار على الطفل حتى وإن كانت معنوية وهذه وحدها نتيجة مادية كافية للقول بأنها من جرائم الضرر.[4]

3- جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الجسمية

1 - خثير مسعود، جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية،، المجد 2، العدد2، جامعة أحمد دراية، أدرار – الجزائر ديسمبر 2018، ص203.

2- عباس زواوي، مرجع سابق، ص153.

3- فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص في علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص 27.

4- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، مرجع سابق، ص 50.

والمعنى من هذا أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة الاختطاف بصفة عامة من الجرائم الجسمية التي يتولد عن الإتيان بها نوع من العقوبات المشددة حيث تتفاوت بها درجة العقوبة بتفاوت الظروف المصاحبة للجرم وهذا وضع كآلية لردع الأشخاص عن القيام بها وهو ما يتبين في المواد الآتية:

المادة 292 "إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد".

وتطبق ذاتها إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل.[1]

4-السرعة في التنفيذ:

هذه الخاصية مستمدة بدورها من التعريفات السابقة للجريمة، ومن مصطلح الخطف في حد ذاته، الذي يقتضي أن يتم السلوك الإجرامي خفية وبسرعة تضمن عدم اكتشافه أو الحيلولة دون وقوعه، فهي جريمة وإن كانت تستغرق وقتا كبيرا في التخطيط والتعقب لإتمامها، إلا أن فعل الاختطاف في حد ذاته يتم بأسرع ما يكون. [2]

5- عامل التقدم العلمي

إن التطور العلمي وظهور المخترعات العلمية يعد سلاحا ذا حدين، فمن جهة وفرت وسائل الراحة للإنسان، ومن جهة ثانية أسهمت في انتشار الظاهرة الإجرامية وهذا لأن ضعاف النفوس أساؤوا استعمالها واستغلوها في أغراض إجرامية، مثل استخدام المحاليل الكيميائية في التزوير وأحيانا تستخدم في جرائم الاعتداء على الأشخاص لإحداث إصابات أو تشوهات للضحية ليسهل خطفها والاعتداء عليها دون أن يتمكن خاطفها من التعرف عليها. ومن أهم وسائل التقدم العلمي المستخدمة في خطف الأطفال المركبات بأنواعها، لهذا يمكننا القول أن التكنولوجيا أصبحت في خدمة الخاطفين، وساهمت بشكل مباشر في انتشار هذه الظاهرة الإجرامية.[3]

1 - خثير مسعود، مرجع سابق، ص 202.

2- عباس زواوي، مرجع سابق، ص153.

3- خثير مسعود، مرجع سابق، ص 203

المبحث الثاني: الجهود المؤسساتية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

نظرا لخطورة جريمة اختطاف الأطفال تكاتفت جهود مختلف المؤسسات التشريعية و الأمنية و الإعلامية لأجل الوقاية من هذه الجريمة و عليه من خلال هذا المبحث: سنتناول دور المؤسسات التشريعية و التنفيذية في مواجهة جريمة اختطاف الأطفال في مطلب أول، كما نتطرق لدور المؤسسات الأمنية والإعلامية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في مطلب ثان .

المطلب الأول: دور المؤسسات التشريعية في مواجهة جريمة اختطاف الأطفال

تتمثل السياسة الوطنية العامة على المستوى التشريعي في الوسائل التي يتخذها البرلمان الذي يقوم بسن القوانين التي تعكس السياسات الوطنية العامة حسب توجهات المجتمع من خلال خلق التوازن بين المطالب المجتمعية وبين القدرة التنفيذية للدولة أو الحكومة، والتوفيق بين الضغوطات والمصالح المتبادلة ذات التأثير في عملية صنع السياسة الوطنية العامة من خلال أعضاء البرلمان ورئاسة جلساتهم ولجانهم المتخصصة بالقضايا المتعلقة بشؤون الأطفال وبالجرائم الواقعة عليهم.[1]

ومن أهم الوسائل التي اتخذتها المؤسسة التشريعية في الوقاية من الإجرام ضد الأطفال سنها مجموعة من القوانين من أهمها القانون رقم 15/ 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الذي يساير الاتفاقيات الدولية، وينص على عدة مبادئ وقائية تكفل الدولة من خلالها حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر والإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية باتخاذ كافة التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته وتعليمه وعلاجه والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة في حالة السلم أو الحرب، لتعزيز استقلاليته ومشاركته في الحياة. [2]

كذلك، تمتع الطفل الموهوب بالرعاية الخاصة من الدولة لتنمية مهاراته وقدراته يعد وسيلة وقائية تجنبه الاستغلال الاقتصادي أو التعرض للعنف أو الاستغلال السلبي من طرف الأسرة أو الجماعات الإجرامية، وكذلك الطفل المعاق يحظى بهذه الرعاية حتى لا يستغل في التسول، كما نص القانون على دور الدولة في ضمان المساعدة المادية اللازمة للأسرة عند الحاجة من أجل ضمان حق الطفل في الحماية والرعاية، ومراعاة المصلحة الفضلى للطفل في بقائه مع أسرته أو فصله عنها، فالتشريع بهذا يساهم في الوقاية العامة من الجرائم

1 – أمحمدي بوزينة أمنة، الدور الوقائي للهيئات الوطنية في حماية الأطفال من جريمة الاختطاف في إطار القانون رقم 12/15، مجلة المعيار، عدد: 63، مجلد:26، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، (الجزائر)، 2020، ص 326

2 – أمحمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص 326

محتملة الوقوع على الطفل خاصة إذا قامت الأسرة المحتاجة باستغلاله في العمل الذي يحرمه من التمتع بحقوقه الأساسية حسب المراحل العمرية التي يعيشها وهذا ما أكده الدستور في المادة 69 منه.[1]

كما أن قانون العقوبات الجزائري نص على اتخاذ تدابير الوقاية والتهذيب فقط بالنسبة للأطفال الذين يرتكبوا الجرائم المنصوص عليه في المواد 195 و196 أي جريمة التسول والتشرد حسب المادة 196 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، إذ تعامل المشرع معهم كضحايا للظروف الاجتماعية التي تجعلهم في حالة خطر، وكذلك القانون رقم 11/18 المؤرخ في 18 يوليو 2018 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم اتجه نحو تكريس التدابير الوقائية من خلال نصه على تدابير حماية الأمومة والطفولة المتمثلة بالتباعد بين فترات الحمل عن طريق برنامج وطني وتقدم المساعدات الطبية والاجتماعية لوقاية الأطفال من الإهمال والتكفل بهم في مجال المتابعة الطبية والوقائية والتطعيم والتربية الصحية والعلاج، والحرص على النظافة واعتمادها كمقياس لافتتاح روضات الأطفال وضرورة المراقبة الصحية لكل تلميذ، وكذا أعمال النظافة والتربية الصحية في المؤسسات التعليمية، وضرورة استقبال المؤسسات الاستشفائية العقلية للأطفال الذين يعانون من الاضطراب ومنع انتزاع أعضاء القصر في المستشفيات. [2]

وتضمن المشروع التمهيدي لقانون الصحة الجديد منع بيع التبغ والمشروبات الكحولية للقصر وكذا الإشهار لها ومنع فتح محلات بيع التبغ والمشروبات الكحولية أمام المدارس، ووضع برنامج وطني للوقاية من الإدمان على الكحول والمخدرات عن طريق التحسيس بواسطة الإعلام والتربية الصحية والاتصال وبكل الوسائل الملائمة، واقتراح مضاعفة الضريبة على التبغ.[3]

وتتمثل السياسة الوطنية العامة على المستوى التنفيذي في مختلف توجهات الحكومة وقراراتها الصادرة من خلال مؤسساتها المتمثلة في الوزارات والأجهزة الإدارية التنفيذية والأجهزة الأمنية التي تجسد الأطر وبرامج الخطط المرحلية والتنموية لوقاية الأطفال من الجرائم الماسة بهم فهي تترجم القوانين التي أصدرها المشرع في الميدان .[4]

ومن أهم التدابير الاتفاقية المقترحة من طرف المصلحة إبقاء الطفل داخل أسرته مع إلزامها باتخاذ عدة أساليب وقائية لحماية الطفل في الآجال المحددة، وتقديم المساعدة للأسرة بالتنسيق مع هيئات الحماية الاجتماعية

1 – بن مزنوة عائشة – طاهري ايمان، جرائم اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الأحوال الشخصي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، السنة الدراسية 2016 – 2017، ص 96 .

2 – أمحمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص 327

3 – القانون رقم 11/18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439هـ الموافق ل 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة .

4 – بن مرئوة عائشة – طاهري إيمان، المرجع السابق، ص 97 .

وإخطار الهيئات المحلية المعنية بالحماية من أجل التكفل بالطفل اجتماعيا، والحرص على منع اتصال الطفل بالأشخاص الذين يهددون سلامته البدنية والمعنوية. [1]

المطلب الثاني: دور المؤسسات الأمنية و الإعلامية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

نظرا للدور الذي تقوم به الحملات التوعية في نشر الثقافة الصحيحة و الحد من الظواهر السلبية، كانت المؤسسات الأمنية و الإعلامية من الفاعلين في العمل على الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال و عليه سنتناول دور المؤسسات الأمنية و الإعلامية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في فرع أول ومن ثم نعرج على دور المؤسسات الإعلامية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في فرع ثان

الفرع الأول: دور المؤسسات الأمنية و الإعلامية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

تتولى المؤسسة الأمنية تدعيم الوقاية الميدانية بإنشاء وتفعيل الشرطة المجتمعية التي تتمحور مهامها في حل المشاكل الاجتماعية قبل تطورها إلى أعمال إجرامية تجاه الأطفال، فالمؤسسة الأمنية تتفاعل مع المواطنين وتحاول معرفة مشاكلهم وتقدم المساعدة لهم،[2] فدورها الوقائي يتحقق عن طريق تعزيز الرقابة والتواجد الأمني لتحقيق الأمن، وإثارة الرعب في المجرمين عن طريق استعمال التفتيش والاستيقاف للتعرف عليهم ومراقبتهم بناء على استدلالات وإمارات، ومراقبة وضبط الأشخاص ذوي الخطورة الإجرامية.[3]

فالواقع الميداني العملي، أثبت أن تواجد دوريات الشرطة في الشوارع وسرعة تنقلها يعد من العوامل الفعالة في الوقاية من الجريمة، خاصة أن جرائم الاختطاف انتقلت من المدن إلى الأرياف التي تقل فيها أجهزة الأمن، ولقد تم إنشاء فرق متخصصة لحماية الأطفال على مستوى الشرطة وجهاز الدرك فأسست المديرية العامة للأمن الوطني فرق حماية الطفولة سنة 1982 في أمن ولايات الأكثر كثافة سكانية على أن تعمم في باقي الولايات الأخرى، وتتواجد ضمن جهاز الضبطية القضائية،[4] يرتكز دورها الوقائي على مراقبة الأحداث في الأماكن العامة والبحث عن الأطفال المشردين وتوعية الأحداث بوسائل الإجرام، والحرص على التطبيق السليم لقانون الطفل حماية له من جرائم الإهمال والاستغلال وغيرها، وفي الآونة الأخيرة عممت على باقي الولايات الأخرى لتصبح 50 فرقة يشرف عليها مكتب وطني لحماية الطفولة وجنوح الأحداث تابع لمديرية الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني يرصد نشاط الفرق ويقوم بالتوجيه ودراسة الإحصائيات، واتجهت

1 – المواد من 21 إلى 25 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2 – أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2001، ص72 وما يليها "

3 – أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 136 وما يليها.

4 – منشور رقم 88/18 الصادر بتاريخ 15 مارس 1982 المتضمن تأسيس فرق حماية الطفولة، نقلا عن حمد بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه حقوق تخصص قانون جنائي، سنة 2015/2014، ص 3 .

الشرطة في سياستها الأمنية الوقائية في المرحلة الحالية إلى المبادرة بإعداد برامج تحسيسية تنظمها دوريا عبر التراب الوطني وعبر مختلف اللقاءات والملتقيات التي تحضرها الإطارات المختصة للأمن الوطني والزيارات الميدانية التحسيسية والتوعية للأطفال المتمدرسين في مختلف المؤسسات بأطوارها المختلفة، وضمان المحادثة النفسية للأطفال، وتقوم بإعداد دورات تكوينية داخل وخارج الوطن للضباط العاملين في هذه الفرق. [1]

كما تحد خلايا حماية الطفولة على مستوى جهاز الدرك الوطني التي أنشأت في جانفي 2005 وهي وحدة من وحدات الدرك تعني بالأطفال يتمثل دورها الوقائي في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والتنسيق مع فرق حماية الطفولة التابعة للشرطة في البحث عن الأحداث المفقودين والتوعية والتحسيس من الآفات الاجتماعية عبر المؤسسات التعليمية، وتوجيه الأحداث في حاجة إلى المساعدة والعلاج من الإدمان نحو المراكز المتخصصة والعمل على استعادة وإعادة إدماج حالات الحروب العائلي، ومراقبة الأماكن التي يمكن أن يتواجد فيها الأحداث والبحث في كيفية إبعاد الحدث عن الخطر .

ولقد ساهمت هذه الخلايا المختصة بالوقاية في السنوات الأخيرة من خلال توجيه عدة متشردين نحو مراكز التكوين المهني والمدمنين نحو مراكز العلاج وضمان المتابعة النفسية لهم ومساعدة أوليائهم إعادة إدماجهم في العائلة، وتتبع جل المعلومات الخاصة بعصابات الإجرام التي تحاول استغلال الأطفال في حيازة واستهلاك وترويج المخدرات وشبكات تحريض الأطفال على الفسق والدعارة، والقيام بزيارات فجائية لمقاهي وقاعات الإنترنت في النهار أو الليل ومراقبة روضات الأطفال.

ويتطلب العمل الوقائي الأمني التنسيق مع كافة مؤسسات وأجهزة الدولة على أرض الواقع، ولعل أبرز مثال على ذلك الشراكة بين وزارة التربية ووزارة الداخلية والمديرية العامة للأمن الوطني ووزارة الدفاع التي تحلت في اتفاقية إطار التي تم التوقيع عليها في 17 مارس 2016 الغرض منها التدخل الفوري للأجهزة الأمنية للحفاظ على سلامة الأطفال، تحدد فيها صلاحيات ومجالات تدخل كل جهاز، كما تنص على تشكيل لجنة مركزية وطنية تتفرع إلى لجان ولائية، وإنشاء خلية للمتابعة ومعالجة المعطيات المتعلقة بالعنف في المؤسسات التربوية، وتتضمن مخططا يهدف إلى الوقاية ومكافحة العنف في الوسط التربوي بكل أطواره، ومخاطر الوسط الافتراضي وتأمين السلامة المرورية والوقاية من الآفات، يتم فيها التعاون بوضع آليات للعمل المشترك في مجال تأمين المدرسة من العنف والوقاية من المخاطر بتطوير الحوار والوساطة والتحلي باليقظة والقيام بالدراسات الميدانية للبحث في وسائل الوقاية، تطبيقا لتعليمات الوزير الأول التي تقضي بتعزيز آليات التعاون والتنسيق بين القطاعات الوزارية وتفعيل التضامن الحكومي. [2]

1 – أمحمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص 328

2 – أمحمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص 329

وعلى ضوء ما جاء في الاتفاقية، انطلقت دراسة ميدانية حول المخدرات في الوسط المدرسي بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، الذي يتكفل بجمع المعلومات للبحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات في المحيط المدرسي، ويحلل الاتجاهات والمؤشرات ويقوم النتائج قصد السماح للسلطات باتخاذ القرارات المناسبة، والسهر على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية من أجل محاربة الظاهرة.[1]

كما أن وزارة العدل وضعت مخطط إنذار يتضمن وضع قاعدة معطيات خاصة بالمتورطين في جرائم اختطاف الأطفال ووضع بطاقة وطنية بأسماء المنحرفين والتي توزع على جميع أجهزة الأمن التي تمكنهم من حصر المشتبه فيهم.[2]

فالدولة تسعى من خلال مؤسساتها التنفيذية بالتعاون مع كافة قطاعات الحكومة إلى تبني سياسة إنمائية عن طريق تحسين الخدمات الاجتماعية والتركيز على توفير شروط الحياة الاقتصادية المتوازنة للقضاء على البطالة التي تؤدي ببعض الأولياء لدفع أبنائهم للشغل وتزيد من التسرب المدرسي، وتوفير السكن الصحي الملائم بالقضاء على الأحياء الفوضوية لتفادي تشرد الأطفال، لأنهم أكثر الفئات تأثرا بالفوضى، وتنظيم أوقات الفراغ بتوفير النشاطات الاجتماعية والرياضية لتصبح الرابط الوثيق بين الشباب والأحداث، ومشاركة الوسط التربوي والأجهزة الأمنية في البرامج الترفيهية بهدف التقارب بينها وبين الأحداث والشباب للوقاية من الإجرام". [3]

الفرع الثاني: دور المؤسسات الإعلامية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

وتتمثل السياسية الوطنية العامة على المستوى الإعلامي في الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام المختلفة التي تعمل على نشر وبث لوقائع أحداث أو وسائل أو أفكار أو معارف للوقاية من الجرائم ضد الأطفال عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية، تكون موجهة للرأي العام، وتضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي أو التي تنشئها هيئات عمومية وغيرها، فيساهم الإعلام عن طريق عرض البرامج الاجتماعية والترفيهية التي تقوم على التوعية والتوجيه والتربية والدعوة للتمسك بالقيم والمثل العليا، والتركيز على إبراز مخاطر الجرائم ضد الأطفال وتوجيه الرأي العام إلى محاربتها ونبذها،[4] وحث الأطفال وتوعيتهم فهم أكثر من يهتم ويتأثر بوسائل الإعلام خاصة السمعية البصرية والالكترونية.

1 – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 212/97 الموافق ل 09 يونيو 1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 133/03 المؤرخ في 24 مارس 2003.

2 – وزارة العدل،" بعلاقة وطنية بأسماء المنحرفين لمكافحة ظاهرة اختطاف الأطفال"، جريدة الشروق، العدد 5208، 2016/09/03، ص 3 .

3 – مصطفى العوجي، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1407 هـ، ص 77 وما يليها.

4– المادة 03 من القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإجرام.

فمن بين الالتزامات التي يتضمنها دفتر الشروط العامة لخدمات الاتصال السمعي البصري الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة البث التلفزيوني أو البث الإذاعي، لاسيما وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال والقصر والمراهقين في البرامج التي يتم بثها، مع ضرورة إجراء مراقبة دقيقة لكل البرامج قبل عرضها في مختلف الوسائل السمعية البصرية المزمع أن تقدم خدمات عمومية من خلال السلطة المختصة المتمثلة في سلطة الضبط السمعي البصري التي تسهر على حماية الطفل والمراهق. [1]

كما تعتبر وسائل الإعلام المختلفة وسيلة وقاية ذات دور فعال تعتمد عليها الدولة في سياستها الوقائية من الجرائم بصفة عامة والجرائم ضد الأطفال بصفة خاصة، من خلال ما يعرف بالسياسة الإعلامية الأمنية، فلهذه الوسائل الإعلامية وظيفة أمنية تقوم بمراقبة ورصد أماكن الانحراف الإخبار عنها والكشف عن الآثار التي تخلفها الجرائم في الصحة البدنية والنفسية للطفل من خلال الربورتاجات التي تعد وتبث من خلال الحملات ذات المنفعة العامة أو الحصص المخصصة للأطفال عبر المحطات الفضائية في التلفزيون أو في البث الإذاعي أو الالكتروني أو تنشر في الجرائد والصحف والمجلات.[2]

فلهذه الوسائل دور في ترسيخ الوعي الأمني لدى الأطفال وإبعادهم عن السلبيات المحيطة بهم، وذلك في إطار الموضوعية والتناول الصحيح لمشاكلهم وانشغالاتهم، فدور الإعلام الأمني يتجسد من خلال البرامج الدورية التي تتولى إرشاد الأطفال بعدم البقاء وحدهم في الشوارع والمحلات العامة أو في الساعات المتأخرة من الليل، وضرورة الاتصال بالشرطة والأمن وبث البرامج التوعوية للتعريف بالجرائم الماسة بالأطفال والوسائل التي يلجأ إليها المجرم إغرائهم وإيقاعهم ضحايا سواء في جرائم الخطف أو الاستغلال الجنسي وغيرها وتعريفهم بالأساليب الخاصة للوقاية منها، وكذا توعية الأطفال بضرورة التعاون مع الأجهزة الأمنية المختصة، الإعلام كوسيلة ذات خدمة عمومية مطالب بالاهتمام بالجوانب التي تخدم أمن المجتمع خاصة توفير الأمن للأطفال، إذ يمكن أن يوجه الطفل من خلال المتعة والترفيه إلى ما فيه صلاحه. [3]

ومن الملاحظ أن الدولة من خلال وسائل الإعلام تتبنى سياسة وقائية فعالة خاصة عند تنسيق الأجهزة الأمنية مع وسائل الإعلام العامة والخاصة من أجل حفظ النظام العام يوضع تحت تصرف الأطفال أرقاما للنجدة تبث في شكل فواصل في الحصص الترفيهية المخصصة للأطفال على التلفزيون أو على شبكة الانترنت لتوصيل الرسالة ببساطة للطفل وبث فيه الثقة وتوجيهه للإجراءات الواجب إتباعها عندما يتعرض لخطورة، كما تساهم

1 – أمحمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص 331.

2– مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي "السياسية الجنائية والتصدي للجريمة"، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987، ص 419 و 521

3 – أمحمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص 331

في نشر صور أوصاف المتهمين والهاربين الذي له فائدة في القبض ومحاولة إنقاذ الأطفال الضحايا خاصة من جرائم الاختطاف والاتجار .[1]

ولقد أولت المديرية العامة للأمن الوطني اهتماما بتطوير الإعلام الأمني لما له من دور محوري وحيوي في الكشف عن الآفات الاجتماعية والظواهر الإجرامية من خلال بث حصص إذاعية وتلفزيونية تشارك فيها إطارات الأجهزة الأمنية للإسهام في التوعية، بإضافة إلى تنظيم أسابيع إعلامية وتظاهرات لصالح الأطفال التلاميذ.[2]

1 – أحمد إبراهيم مصطفى، دور وسائل الإجرام ومؤسسات المجتمع المدني في تفعيل الشراكة المجتمعية، مركز الإجرام الأمني، 2008، ص 4 وما يليها

2– المديرية العامة للأمن الوطني، عرض التجربة الجزائرية في أعمال المؤتمر 37 لفائدة الشرطة والأمن العرب، 2013/12/10.

الفصل الثاني: آليات مواجهة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: آليات مواجهة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

تكريسا لما جاء في الدستور الجزائري لسنة 2020 ضمن المادة 35 منه التي نصت على أن " تضمن الدولة الحقوق الأساسية و الحريات "،إضافة الى نص المادة 39من نفس الدستور " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان، يحظر أي عنف بدني او معنوي و أي مساس بالكرامة، يعاقب بالقانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية و اللانسانية أو المهينة و الاتجار بالبشر " ونظرا للاعتداء الذي يطال الطفل نتيجة تعرضه لجريمة الاختطاف، التي تمس بدرجة كبيرة حقه في الحرية والتنقل والسلامة الجسدية والنفسية، أقر المشرع الجزائري تشريعات عديدة سواء من خلال قانون العقوبات أو من القانون المتعلق بحماية الطفل، و كذلك من خلال القانون المتعلق بمكافحة جريمة الاختطاف، كل هذا لأجل مجابهة جريمة اختطاف الأطفال وعليه سنتناول من خلال مبحث أول مواجهة جريمة اختطاف الطفل من خلال قانون العقوبات والقانون 15-12، وفي مبحث ثان نتناول مجابهة جريمة اختطاف الأطفال من خلال القانون 20 -15

المبحث الأول: العقوبات المقررة لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

أدرج المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات مجموعة من النصوص القانونية لحماية الطفل من جريمة الاختطاف، سواء كان ذلك من طرف أحد الأقارب أو من طرف أجنبي، وسواء ارتكبت الجريمة بالعنف أو التهديد أو الاستدراج أو بدون عنف أو تهديد أو تحايل، كما كان للقانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل دورا فاعلا في حماية الطفل من جريمة الاختطاف، حيث سيتم من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على الحماية المقررة للطفل من جريمة الاختطاف في كل من قانون العقوبات وقانون حماية الطفل.

المطلب الأول: مواجهة جريمة الاختطاف في قانون العقوبات:

سعى المشرع الجزائري من خلال بعض نصوص قانون العقوبات إلى حماية الطفل من الاختطاف، وذلك بتجريم هذا الفعل وتوقيع العقوبة المناسبة على الجاني، فمن أبرز صور الاختطاف التي عالجها المشرع الجزائري، جريمة اختطاف الطفل بالعنف أو التهديد أو الاستدراج، جريمة اختطاف الطفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل، وجريمة اختطاف الطفل المحضون من طرف أحد أقاربه، حيث سيتم توضيح كل صورة من هذه الصور تباعا فيما يأتي ذكره.[1]

الفرع الأول: جريمة اختطاف الطفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج

كثيرا ما ترتكب جرائم اختطاف للأطفال باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري لتسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم، وإدراجه ضمن نصوص قانون العقوبات، اعترافا منه بأن الطفل يحتاج إلى حماية خاصة من هذه الجريمة.

وللتعرف أكثر على جريمة اختطاف الطفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، سيتم التطرق إلى أركانها، ثم بيان العقوبة التي قررها المشرع الجزائري لها.[2]

أ/ أركان الجريمة:

تقوم جريمة اختطاف الطفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج إضافة إلى الركن الشرعي والمتمثل في نص المادة 293 مكررة من قانون العقوبات، على الركنين المادي والمعنوي، اللذين سيتم توضيحهما بالتفصيل فيما يأتي:

1 – فاطمة الزهراء قرينح، مرجع سابق، ص 374

2 – فاطمة الزهراء قرينح، مرجع سابق، ص374.

– الركن المادي:

يتضح من تعريف جريمة اختطاف الطفل، أن الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من عنصرين؛ الأول انتزاع المجني عليه من المحيط الذي كان متواجدا فيه بحريته، والثاني إبعاده، وذلك يكون إما باستخدام العنف أو التهديد أو الاستدراج، حسب ما أشارت إليه المادة 293 مكررا من قانون العقوبات، وهو ما سيتم توضيحه فيما يأتي:

*** الخطف بالعنف:**

من بين الطرق الشائعة في جريمة اختطاف الطفل، لجوء الجاني الاستعمال العنف في عملية الخطف، وذلك اقتناعا منه بأن هذه الطريقة هي الأنفع لتقييد حرية الطفل وشل إرادته وخطفه بكل سهولة.

إذ يقتضي الخطف بالعنف استعمال القوة بقصد تعطيل مقاومة الطفل، وذلك عن طريق ضرب الطفل أو مسكه وسد فمه ومنعه من الاستغاثة، أو إجباره على الصعود إلى السيارة بالقوة، أو القيام بتخديره.[1]

*** الخطف بالتهديد:**

التهديد هو الوعيد بشر يصيب المجني عليه مهما كانت الوسيلة التي استعملها الجاني، سواء كان الشر بالاعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه، مما يحدث الرعب في نفسيته، حيث يعتبر تهديدا كل فعل مادي أو قول يشكل اعتداء على حرية وأمن المجني عليه.[2]

وفي تعريف آخر التهديد أو الإكراه المعنوي هو التأثير على إرادة المجني عليه لحمله على الاستجابة للجاني، كقيام هذا الأخير بتهديد المجني عليه باستعمال سلاح أو إفشاء سر من أسراره، أو تهديده بالقتل أو بتر عضو من أعضائه، إن لم يستجيب لأوامره.

فالجاني أثناء ارتكابه الجريمة الاختطاف، يقوم بتهديد الطفل بأية طريقة، لتسهيل عملية خطفه ونقله إلى مكان آخر بعيدا عن أنظار الناس.

*** الخطف بالاستدراج:**

يقصد بالاستدراج، الإغراء أو الحيلة والخداع، وله معنيين أحدهما حقيقي وهو سحب أو جر أو جب معه أو خلقه أو ساق أو قاد أو دل، أما المعنى المجازي فيفيد كل ما يحمل على فعل الشيء، أي كل ما يجعل الشخص على الرغم منه يتصرف بدافع عواطفه.[3]

1 – نادر عبد العزيز شافي، نظرات في القانون، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2007، ص 43، 44.

2 – محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2002، ص 171.

3 – علي رشيد أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 304، 305 .

ومنه فالاستدراج هو التحايل على الطفل باستخدام الإغراء أو الخداع، كمنح الطفل الهدايا، أو إيهامه بأمور وهمية للتأثير عليه وسلب إرادته، ليتسنى للجاني سهولة التحكم فيه وإبعاده عن مكان تواجده، ونقله إلى مكان آخر ليحقق الجاني غرضه من الاختطاف.[1]

– الركن المعنوي

يتطلب القيام جريمة اختطاف الطفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، توافر القصد الجنائي العام، بعنصريه؛ العلم والإرادة، العلم بكافة جوانب الركن المادي للجريمة، وإرادة إتمام السلوك المكون لهذا الركن المادي، فيجب التوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة، أن يكون الجاني قد تعمد قطع صلة المجني عليه بأهله قطعا جديا، حيث لا يعتد بالباعث عند ارتكاب جريمة خطف الطفل، ولو كان الباعث لذلك هو الإصلاح بين والدي الطفل المخطوف بأن يجعلهما يبحثان عنه معا وينسوا كل خلافاتهم، إلا أن الباعث النبيل قد يكون له أثره لدى القاضي بأن يحكم على الجاني بحكم مخفف.[2]

ب/ العقوبة المقررة للجريمة:

نص المشرع الجزائري على العقوبة المقررة لهذه الجريمة في المادة 293 مكررة المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2014،[3] التي جاء فيها " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية، لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 ".[4]

من خلال استقراء هذه المادة، يلاحظ أن المشرع الجزائري سعى إلى تحقيق حماية جنائية خاصة للطفل من جريمة الاختطاف، حيث قرر عقوبة السجن المؤبد لكل من خطف أو حاول خطف أي طفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غير ذلك من الوسائل الأخرى.

---

1 – فاطمة الزهراء قرينح، مرجع سابق، ص375.

2 – عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 28.

3 – القانون رقم 14– 01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 16 فبراير سنة 2014، معدل ومتمم بالقانون رقم 16. 02 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يوليو سنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 17 رمضان عام 1437 الموافق ل 22 يونيو سنة .2016.

4 – فاطمة الزهراء قرينح، مرجع سابق، ص376.

وتوقع عقوبة الإعدام على الخاطف في حالة تعرض الطفل المخطوف أثناء فترة خطفه للتعذيب أيا كان شكله، أو تم الاعتداء عليه جنسيا، أو قتله، أو كان الغرض من خطف الطفل هو الحصول على فدية من أهل الضحية، مما يعني أن المشرع الجزائري شدد في العقوبة عندما تقترن جريمة اختطاف الطفل بجرائم أخرى أشد خطورة، إلا أنه من المعلوم أن هذه العقوبة لا تطبق على أرض الواقع، كونها موقوفة التنفيذ منذ سنة 1993 إلى غاية يومنا هذا، ويرجع ذلك إلى اعتبارات سيادية سببها مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تمنع تنفيذ عقوبة الإعدام باعتبارها انتهاكا صارخا للحق في الحياة،[1] ليقع المشرع الجزائري في هذه الحالة بين التزامات دولية من جهة، وبين ضغط الشعب ومناداته بتطبيق عقوبة الإعدام على خاطفي الأطفال من جهة أخرى، خاصة بعد تزايد جرائم الخطف في السنوات الأخيرة، وحتى يمتص المشرع غضب الشعب الجزائري، دفعه ذلك إلى تعديل قانون العقوبات سنة 2014، وإدراج المادة 293 مكررة المذكورة أعلاه الخاصة باختطاف الأطفال عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، حيث تم إقرار عقوبة السجن المؤبد على مرتكب هذه الجريمة، وفي حالة اقترانها بجرائم أخرى تشدد العقوبة إلى الإعدام، إلا أنه ما يجب توضيحه هنا، أن المشرع لم ينص مباشرة على عقوبة الإعدام و إنما أحالها إلى نص المادة 263 من نفس القانون،[2] وهنا تظهر نية المشرع في الإقرار غير الجدي لهذه العقوبة نتيجة تأثره بالالتزامات والضغوطات الدولية.

وما تجدر الإشارة إليه، أنه حسب ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 293 مكررة من قانون العقوبات، يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 294 من قانون العقوبات، وذلك في حالة ما وضع حدا لعملية الخطف، وجاء هذا التخفيف مراعاة لمصلحة الطفل المخطوف، وذلك بتشجيع الجاني على توقيف عملية الاختطاف، قبل وقوع أي ضرر للطفل، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد نص المادة 293 مكررا ضمن المادة 294 المتعلقة بظروف التخفيف، رغم أنه تم النص على استفادة الجاني من هذه الظروف في الفقرة الأخيرة من المادة 293 مكررة والتي تمت الإحالة فيها إلى المادة 294، مما يدفع إلى التساؤل هنا عن سبب هذا التصرف من المشرع، هل كان متعمدا في ذلك أم أنه مجرد سهو منه فقط؟[3]

1 – محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام: إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة. الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جانفي 2017، ص 258.

2 – ما يجب الإشارة إليه أن المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري، التي نصت على عقوبة الإعدام لم يطرأ عليها أي تعديل منذ صدور أول قانون عقوبات في الجزائر سنة 1966 بموجب الأمر 66-156، والجزائر بعد ذلك صادقت على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تمنع تنفيذ عقوبة الإعدام، وهذا ما يفسر سبب الإحالة التي قام بها المشرع الجزائري في المادة 293 مكرر1 المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2014، وعدم النص مباشرة على عقوبة الإعدام، بسبب الضغوطات الدولية.

3 – فاطمة الزهراء قرينح، مرجع سابق، ص377.

الفرع الثاني: جريمة اختطاف الطفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل:

قد يحدث أن يتم اختطاف الطفل دون استعمال أي عنف أو تهديد أو تحايل، سواء بغرض الاعتداء الجنسي عليه أو لأي غرض آخر، وهو ما جعل المشرع الجزائري يتطرق لهذه المسألة، ويقرر حماية خاصة للطفل من هذه الجريمة، من خلال نص المادة 326 من ق.ع.[1]

إذ سيتم من خلال ما يأتي: بيان أركان هذه الجريمة، وعرض العقوبة المقررة لها.

أولا: أركان الجريمة:

تقوم جريمة اختطاف الطفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل، بتوافر الركنيين المادي والمعنوي، اللذان سيتم إيضاحها فيما يأتي ذكره:

1- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة اختطاف الطفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل، بتوافر عنصرين هما: الخطف أو الإبعاد والوسيلة المستعملة.[2]

*** فعل الخطف أو الإبعاد:**

الفعل الخطف والإبعاد نفس المعنى تقريبا، فالخطف يتمثل في أخذ الطفل من الأشخاص الذين يتولون حراسته، ويتحقق بجذبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، حتى وإن تم ذلك برضاه، أما الإبعاد فيتمثل في نقل الطفل من مكان إقامته العادية أو من المكان الذي وضعه فيه من يمارس عليه السلطة، فقد يكون هذا المكان هو مكان إقامة الوالدين أو أحد الأقارب الحاضنين، كالجدة والخالة، أو منزل أحد الأصدقاء أو مخيم صيفي أو حتى الطريق العمومي المؤدي إلى تلك الأمكنة.[3]

*** الوسيلة المستعملة:**

يستلزم أن يكون فعل الخطف أو الإبعاد في هذه الجريمة، بدون استعمال أي عنف أو تهديد أو تحايل، فلو قام الجاني بإبعاد الطفل باستعمال أي عبارات للتهديد أو شهر وسائل التهديد، أو أن يتحايل على الطفل، كأن يوحي له بأنه يقدم له هدية ثمينة أو أنه سيلاقيه مع شخص عزيز، فإن هذا الفعل يأخذ وصفا جزائيا أخر،[4]

1 – فاطمة الزهراء قرينح، مرجع سابق، ص377.

2 – فاطمة الزهراء قرينح، مرجع سابق، ص377.

3 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، الجزائر، 2012، ص 194.

4- نخبة من الباحثين والأساتذة، المرجع السابق، ص 22.

يندرج ضمن المادة 293 مكررة من قانون العقوبات، التي تم التطرق إليها فيما سبق، أي أن وصف الجريمة هنا يتحول من جنحة إلى جناية.[1]

وقد قضت المحكمة العليا بقيام جريمة الخطف، حتى ولو كان الطفل قد وافق على الذهاب مع خاطفه، وذلك بناء على ما ورد في المادة 326 من قانون العقوبات، التي تعاقب على فعل الخطف أو الإبعاد الذي يكون بدون عنف أو تهديد أو تحايل.[2]

2- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة اختطاف الطفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل من الجرائم العمدية، التي يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصرية، العلم والإرادة، فيكون القصد الإجرامي متوافرا لدى الجاني، متى قام بفعل الخطف بإرادته الحرة، وانتزع المخطوف من أهله أو ذويه أو ممن لهم الحق في رعايته وقطع صلته بهم وأبعده عنهم، مع علمه بأن فعله يعتبر جريمة خطف، وأن الضحية قاصر لم يتم 18 سنة،[3] مع الإشارة إلى أنه لا يعتد بالباعث في هذه الجريمة،[4] حيث لا يمكن للجاني أن يحتج بأي دافع أدى به إلى ارتكاب الجريمة.

ورغم ذلك فقد قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة، في حالة ما إذا ساد الاحتمال أن الجاني قد أخطأ في تقديره لسن الضحية معتقدا أنها تجاوزت سن الثامنة عشرة، حيث لا يعاقب الجاني إذا أثبت أن الضحية كانت تبدو له قد تعدت هذه السن، نظرا لقامتها وهندامها وملامحها الخارجية.[5]

ثانيا: العقوبة المقررة للجريمة:

يعاقب كل من يرتكب أو يحاول ارتكاب جريمة اختطاف الطفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل، وفقا لنص المادة 326 من قانون العقوبات، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 د ج، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح.[6]

مع الإشارة إلى أنه إذا تزوجت الفتاة المخطوفة بخاطفها وثبت زواجهما قضاء، فإنه في هذه الحالة، لا عقوبة على الجاني ولا على شريكه.[7]

1- فاطمة الزهراء قرينح، مرجع سابق، ص377.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 195.

3- نخبة من الباحثين والأساتذة، المرجع السابق، ص 22، 23.

4- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 196.

5- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة الجزائر، 2005، ص 14.

6- أحسن بوسقيعة، نفسه، ص 200

7- دردوس مكي، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الثالث: جريمة اختطاف الطفل المحضون من طرف أحد الأقارب:

نتيجة للخلافات الزوجية والعائلية حول حضانة الأبناء، وصدور حكم قضائي يقرر الحضانة لمن يحق له أخذها، يقابله في أغلب الأحيان رفض من قبل الطرف الذي أسقطت عنه الحضانة أو من لم تفتح له، مما يدفعه إلى ارتكاب أفعال غير قانونية معبرا عن اعتراضه على هذا الحكم وعدم استسلامه بسهولة، فيكون الطفل في هذه الحالة هو الضحية، حيث يقوم الشخص الذي لم تمنح له الحضانة، بخطفه أو إبعاده عن من وكلت إليه حضانته، أو يقوم بحمل الغير على ذلك، وهو ما عالجته المادة 328 من قانون العقوبات، في الشق الثاني من فقرتها الأولى.

وسيتم من خلال ما يأتي، بيان الشروط الأولية للجريمة، ثم التطرق إلى أركانها، والعقوبة المقررة لها.[1]

أولا: الشروط الأولية للجريمة:

القيام جريمة اختطاف الطفل المحضون من طرف أحد الأقارب، لابد من توفر ثلاث شروط أساسية هي: صفة المجني عليه، صفة الجاني، وصدور حكم قضائي بالحضانة.

1- صفة المجني عليه:

لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 328 من ق ع سن الطفل الضحية، مكتفيا بالإشارة إلى مصطلح قاصر، إلا أنه ما دام الأمر يتعلق بالحضانة، فالمرجع في تحديد مفهوم القاصر هو قانون الأسرة، وتحديدا نص المادة 65 منه، التي نصت على أنه تنقضي مدة الحضانة ببلوغ الذكر 16 سنة كحد أقصى، وببلوغ الأنثي سن الزواج، أي 19 سنة وفق نص المادة 7 من قانون الأسرة، أي أن القاصر الذي يقصده المشرع هنا هو المحضون الذي لم يبلغ 16 سنة بالنسبة للذكور، ومن لم يبلغ 19 سنة بالنسبة للإناث."[2]

2- صفة الجاني:

أشارت الفقرة الأولى من المادة 328 من قانون العقوبات، إلى أن الجاني يمكن أن يكون إما الأب أو الأم أو أي شخص آخر، لكن التساؤل المطروح هنا: ماذا كان يقصد المشرع الجزائري من عبارة " أو أي شخص آخر"، هل كان يقصد أحد أقارب الطفل المحضون، الذين يمكن أن تسند إليهم الحضانة، أم أي شخص آخر من الغير؟

1- فاطمة الزهراء قرينح، مرجع سابق، ص378

2 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 183: - دردوس مكي، المرجع السابق، ص 149.

منطقيا إجابة هذا التساؤل واضحة، وهي أن المشرع الجزائري كان يقصد أحد أقارب الطفل المحضون فقط، كالجدة من الأم أو الخالة أو العمة، باعتبار أن الموضوع الذي تعالجه المادة 328 من قانون العقوبات يتعلق بالحضانة – صدور حكم قضائي بالحضانة.[1]

يشترط في الحكم القضائي الذي يقضي بالحضانة، أن يكون نافذا، مصحوبا بالنفاذ المعجل، أما إذا تعلق الأمر بحكم غير مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم مستأنف فلا تقوم الجريمة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم القضائي الفاصل في قضية الحضانة، قد يكون هو الحكم القاضي بالطلاق بين الزوجين، كما يمكن أن يكون حكما مستقلا يصدر إثر دعوى يرفعها من كان يرى أن له الحق في الحضانة كالجدة من الأم أو الخالة أو غيرهما.[3]

ثانيا: أركان الجريمة:

لا تقوم جريمة اختطاف الطفل المحضون من طرف أحد الأقارب، إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي، اللذان سيتم إيفاؤهما بالشرح والتفصيل فيما يأتي:

1- الركن المادي:

يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة، عدة صور أو عدة حالات، حسب ما ورد في الفقرة الأولى في شقها الثاني من المادة 328 من قانون العقوبات، بحيث أن كل حالة من الحالات الواردة فيها كافية وحدها لتكوين الركن المادي للجريمة، وتتمثل هذه الصور أو الحالات في كل من اختطاف الطفل المحضون ممن وكلت إليه حضانته، أو من الأماكن التي وضعه فيها، إبعاد الطفل المحضون عن الحاضن أو عن الأماكن التي وضعه فيها، حمل الغير على خطفه أو إبعاده.[4]

فالخطف يتحقق بأخذ الطفل ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها، أما الإبعاد فيتحقق عندما يتم نقل الطفل المحضون من المكان المتواجد فيه إلى مكان آخر ليتم احتجازه،[5] ويستوي في ذلك أن يكون الخطف أو الإبعاد بالعنف أو التحايل أو بغير عنف أو تحايل.

ولا يتم توفر العنصر المادي للجريمة، إلا بتحقق النتيجة وهي إتمام اختطاف الطفل المحضون فعلا، سواء كان ذلك مباشرة أو بواسطة شخص أو عدة أشخاص لصالح شخص معين هو الأب مثلا أو الأم أو الجدة أو

1 – فاطمة الزهراء قرينح، مرجع سابق، ص379.

2 – – دردوس مكي، المرجع السابق، ص 149.

3 – دردوس مكي، المرجع نفسه، ص 150

4 – فاطمة الزهراء قرينح، مرجع سابق، ص379.

5– دردوس مكي، المرجع السابق، ص 151.

الخالة، حيث يعتبر الشخص الذي وقع الاختطاف لفائدته هو الفاعل الأصلي، أما الشخص الذي تم حمله على الخطف أو الإبعاد ونفذ ما طلب منه يكون شريكا في الجريمة.[1]

2- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة اختطاف الطفل المحضون من طرف أحد الأقارب جريمة قصدية، يشترط لقيامها علم الجاني بصدور حكم قضائي يمنعه من حضانة الطفل وإصراره رغم ذلك على عدم الامتثال إليه.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشر إلى عنصر القصد أو النية الإجرامية ضمنيا ولا صراحة، كعنصر من عناصر تكوين الجريمة، وإنما يمكن استخلاصه من الظروف المحيطة بالوقائع الإجرامية، ولهذا فقد عاقب القانون على مجرد فعل اختطاف الطفل المحضون مباشرة من وكلت إليه حضانته، أو من الأماكن التي وضعه فيها، أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن، أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده، دون أن يعير أي اهتمام للغرض أو الهدف من الاختطاف ولا للوسائل التي تتم بواسطتها عملية الاختطاف أو الإبعاد، وتبقى النية هنا مفترضة ومستخلصة من تجاوز المتهم لحكم الحضانة وتحديه له، وحتى ينجو من المتابعة والعقاب لابد أن يثبت حسن نيته وعدم توفر عنصر القصد السيئ لديه، وأنه لم يقم بأي اختطاف أو إبعاد.[3]

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة:

في حالة قيام أحد الوالدين أو أي شخص آخر من الأقارب، بخطف الطفل المحضون من الحاضن، أو من الأماكن التي وضعه فيها كالمدرسة أو الحديقة أو دار الحضانة أو غيرها، أو قام بإبعاد الطفل ونقله إلى مكان آخر ليحجزه فيه، أو كلف شخصا آخر لخطف الطفل أو إبعاده، وسواء وقع ذلك بالعنف أو التحايل أو بدون عنف أو تحايل، فإن الجاني في هذه الحالة، سوف يعاقب حسب نص المادة 328 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات، بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج.[4]

وترتفع هذه العقوبة إلى ثلاث سنوات إذا كانت السلطة الأبوية قد أسقطت عن الجاني، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 328 من ق ع.

1- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 178، 179.

2- دردوس مكي، المرجع السابق، ص 151

3 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 179، 180.

4 - فاطمة الزهراء قرينح، مرجع سابق، ص380.

المطلب الثاني: الحماية المقررة للطفل من جريمة الاختطاف في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل:

يعتبر الطفل المتعرض لجريمة الاختطاف من بين حالات الخطر التي عددتها المادة 2 من القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، وإن كان ذلك لم يرد على وجه التخصيص بل جاء عاما، حيث جاء فيها: " تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته".

ولتوفير الحماية اللازمة للطفل الذي يكون في حالة من الخطر، قرر المشرع الجزائري أن يعزز هذه الحماية بآليات اجتماعية وقضائية تتولى السهر على حماية الطفل من أي اعتداء قد يطال حقوقه، من بينها حمايته من جريمة الاختطاف، حيث خصص الباب الثاني من القانون 15-12 لحماية الأطفال في خطر: حماية اجتماعية وحماية قضائية .[1]

الفرع الأول: الحماية الاجتماعية للطفل من جريمة الاختطاف:

تتميز هذه الحماية بالطابع الوقائي والعلاجي في آن واحد، تتكفل بها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على المستوى الوطني، ومصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي، حيث تساهم هذه الهيئات في حماية الطفل المعرض للخطر، من بينها حمايته من جريمة الاختطاف، وذلك بتوفير كافة التدابير الوقائية اللازمة لضمان عدم تعرضه لأي اعتداء يمس بحقوقه، واتخاذ التدابير العلاجية الملائمة في حالة تعرض الطفل لأي اعتداء. [2]

أولا: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

تتكفل هذه الهيئة بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، الذي أسندت إليه العديد من المهام؛ من بينها:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.
- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية الإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم

1 - فاطمة الزهراء قرينح، مرجع سابق، ص381.

2 - فاطمة الزهراء قرينح، مرجع سابق، ص381.

– إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.[1]

كما يقوم المفوض الوطني بمجموعة من الإجراءات والتدابير لحماية الطفل المعرض للخطر، تتمثل في استقبال الإخطارات، والقيام بالتدخل التلقائي، وتحويل الإخطارات للتحقيق فيها.

1– استقبال الإخطارات:

تم النص على هذا الإجراء في المادة 15 من القانون 15– 12 المتعلق بحماية الطفل، حيث يستقبل المفوض الوطني لحماية الطفولة الإخطارات سواء من الطفل في حد ذاته أو من ممثله الشرعي أو من كل شخص طبيعي أو معنوي، وذلك عند وجود خطر محتمل يهدد حقوق الطفل، أو أن هناك خطر حال وقع على الطفل، أشارت إلى هذا الإجراء أيضا المادة 1/19 من المرسوم التنفيذي 16– 334 المتعلق بتنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،[2] حيث يتم تلقي هذه الإخطارات عبر الرقم الأخضر المجاني 1111، الذي تم إطلاقه في شهر أفريل 2018.

وقد أوضحت المفوضية الوطنية لحماية الطفولة "مريم شرفي"، أنه تم اختيار هذا الرقم بدقة وذلك لإمكانية أي طفل أن يحفظه بكل سهولة .[3]

2– القيام بالتدخل التلقائي:

ورد هذا الإجراء في نص الفقرة 2 من المادة 19 من المرسوم التنفيذي 16– 334 المتعلق بتنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حيث جاء فيها: " كما يمكن المفوض الوطني التدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال في خطر، أو في حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل".[4]

يعزز إجراء التدخل التلقائي الدور الحمائي للمفوض الوطني، حيث يمكن له التدخل من تلقاء نفسه دون انتظار تلقي أي إخطار، مما يؤدي إلى اتساع نطاق الحماية المقررة للطفل في خطر.

3– تحويل الإخطارات للتحقيق فيها:

يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بتحويل الإخطارات المقدمة إليه، إما لمصالح الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك، وإما يقوم بتحويلها إلى وزير العدل، وذلك عندما يحتمل

1 – أنظر المادة 13 من القانون 15– 12 المتعلق بحماية الطفل.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 16 – 334 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية العدد 75 المؤرخة في 21 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 21 ديسمبر سنة 2016.

3 – رئيسة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مريم شرفي، في حوار مع جريدة البصائر/ فاطمة طاهي، وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الأطفال بالجزائر، نشر في 12 جوان 2019، متوفر على الموقع https://elbassair.org/5491/، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/06/14 على الساعة 13:00.

4 – فاطمة الزهراء قرينح، مرجع سابق، ص381.

أن تتضمن هذه الإخطارات وصفا جزائيا، حيث يقوم في هذه الحالة وزير العدل بإخطار النائب العام المختص بغرض تحريك الدعوى العمومية عندما يقتضي الأمر ذلك. [1]

ثانيا: مصالح الوسط المفتوح:

توجد مصالح الوسط المفتوح على مستوى كل ولاية بمعدل مصلحة واحدة، غير أنه يمكن إنشاء عدة مصالح داخل الولاية الواحدة إذا كانت تشهد كثافة سكانية كبيرة، حيث تتكون هذه المصالح من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين، وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.[2]

تقوم مصالح الوسط المفتوح بحماية الطفل اجتماعيا بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، كما تعمل هذه المصالح أيضا على متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم، واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.[3]

كما يمكن لهذه المصالح أن تتلقى إخطارات في حالة وجود حالة خطر على صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية، من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو من طرف الشرطة القضائية أو من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية ،أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حقوق الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء، أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، كما أجاز المشرع لهذه المصالح أن تتدخل تلقائيا دون أن يتم إخطارها أو إشعارها، عندما يتضح لها وجود حالة خطر تهدد الطفل.[4]

في إطار حماية الطفل من الخطر، وبعد تلقيها للإخطار، تقوم مصالح الوسط المفتوح بالتأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر، وذلك من خلال قيامها ببحث اجتماعي حول وضعية الطفل، حيث تنتقل إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي، حول الوقائع محل الإخطار، حتى يساعد ذلك على التحديد بدقة وضعية الطفل، ومن ثمة اتخاذ التدابير التي تناسب وضعيته، كما يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تطلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث عندما يقتضي الأمر ذلك،[5] مع الإشارة إلى أنه في حالة تأكد مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود أي خطر يهدد حقوق الطفل، تقوم بإبلاغ ذلك للطفل وممثلة الشرعي، أما في حالة

1 – أنظر المادة 16 من القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل.

2 – أنظر الفقرتان 2 و3 من المادة 21 من نفس القانون.

3 – أنظر المواد 1/21، 1/22، 25 من نفس القانون.

4 – أنظر الفقرة 2 من المادة 22 من نفس القانون.

5 – أنظر المادة 23 من نفس القانون 59.

التأكد من وجود حالة الخطر، يتم الاتصال مباشرة بالممثل الشرعي للطفل، من أجل الوصول إلى اتفاق حول التدبير الملائم لاحتياجات الطفل والمناسب لوضعيته والذي من شأنه أن يبعد الخطر عنه.[1]

الفرع الثاني: الحماية القضائية للطفل من جريمة الاختطاف:

قسم المشرع الجزائري الحماية القضائية للطفل في خطر إلى قسمين: قسم عنونه بتدخل قاضي الأحداث، والقسم الثاني جاء بعنوان حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم، حيث سيتم تسليط الضوء على هذه الحماية فيما يأتي ذكره:

أولا: سلطات قاضي الأحداث:

أسند المشرع الجزائري لقاضي الأحداث العديد من المهام والسلطات اتجاه الطفل الموجود في حالة خطر، فمنحه صلاحيات التحقيق واتخاذ التدابير التي يراها قاضي الأحداث مناسبة للطفل.

1- سلطة التحقيق

تم النص عليها في المواد (32، 33، 34، 35، 36 ،37) من القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، حيث خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث بموجب سلطة التحقيق القيام بإجراءات معينة من جهة، واتخاذ تدابير مؤقتة إلى غاية الفصل النهائي في القضية من جهة أخرى.[2] وفيما يأتي سيتم عرض سلطات التحقيق الموكلة لقاضي الأحداث منذ بداية التحقيق إلى غاية نهايته

- سلطات قاضي الأحداث عند بداية التحقيق:

بناءا على ما جاء في المادة 33 من القانون 15- 12، يقوم قاضي الأحداث عند افتتاح الدعوى بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا، كما يستمع لأقوالهما ويتلقى آرائهما حول وضعية الطفل الحالية ومستقبله، وهذا الإعلام يكون في حالة عدم تقديم العريضة من طرف الطفل أو ممثله الشرعي بل من طرف شخص آخر، وقد أشارت هذه المادة إلى جواز استعانة الطفل بمحامي. [3]

- سلطات قاضي الأحداث خلال التحقيق:

تتمثل هذه السلطات في دراسة شخصية الطفل وتدابير الحماية المؤقتة له إلى غاية انتهاء التحقيق.

*** دراسة شخصية الطفل**

1 - أنظر المادة 24 من نفس القانون

2 - زواش ربيعة، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2015 - 2016، ص 24.

3 - فاطمة الزهراء قرينح، مرجع سابق، ص 384.

للقيام بهذه الدراسة يلجأ قاضي الأحداث إلى إجراء البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، وفي حالة توفرت لديه عناصر كافية التقدير وضعية الطفل، يمكن أن لا يلجأ إلى التدابير المذكورة أو يستعين ببعض منها فقط، كما يتلقى أثناء هذه الدراسة كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل، وتصريحات أي شخص يمكن أن تساعد في التحقيق، مع إمكانية الاستعانة أيضا بمصالح الوسط المفتوح.[1]

*** تدابير الحماية المؤقتة:**

يتخذ قاضي الأحداث خلال التحقيق مجموعة من التدابير المؤقتة، التي نصت عليها المادتين 35 و36 من القانون 15-12، حيث تضمنت المادة 35 التدابير المؤقتة التي تهدف إلى إبقاء الطفل قدر الإمكان في وسطه العائلي أو لدى شخص جدير بالثقة، أما المادة 36 فتضمنت التدابير المؤقتة التي تهدف إلى إبعاد الطفل عن وسطه العائلي ووضعه في مركز أو مصلحة أو مؤسسة متخصصة بحماية الطفل في خطر، حيث يراعي قاضي الأحداث عند اتخاذ أي تدبير تحقيق مصلحة الطفل بالدرجة الأولى. [2]

– دور قاضي الأحداث عند نهاية التحقيق:

عند انتهاء التحقيق يرسل قاضي الأحداث ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، كما يستدعي الطفل وممثلة الشرعي والمحامي عندما يقتضي الأمر ذلك، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، و يكون ذلك قبل ثمانية أيام على الأقل من النظر في القضية .[3]

2– إصدار التدابير النهائية المقررة لحماية الطفل في خطر

بعد سماع قاضي الأحداث بمكتبه لكل الأطراف المعنية، بالإضافة إلى أي شخص آخر تكون هناك فائدة من سماعه، وإثر مناقشات طويلة حول وضعية الطفل، يصير في الأخير قاضي الأحداث جملة من التدابير النهائية، أشارت إليها المادتين 40 و41 من القانون 15- 12، حيث جاء في الفقرة 1 من المادة 40: "يتخذ قاضي الأحداث، بموجب أمر، أحد التدابير الآتية:

– إبقاء الطفل في أسرته.

– تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

– تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

– تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة ".

1 – أنظر المادة 34 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل .

2 – فاطمة الزهراء قرينح، مرجع سابق، ص384.

3 – أنظر المادة 38 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل .

مع الإشارة إلى أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، حيث تلتزم هذه المصالح بتقديم تقرير دوري لقاضي الأحداث حول تطور وضعية الطفل.[1]

كما يمكن أن يأمر قاضي الأحداث بوضع الطفل حسب ما ورد في المادة 41 إما:[2]

- بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

ثانيا: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

وضع المشرع الجزائري من خلال القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، حماية قضائية خاصة للأطفال ضحايا جريمة الاعتداء الجنسي وجريمة الاختطاف، وكما يثبت الواقع أنه غالبا ما تكون هاتان الجريمتان مرتبطتان ببعضهما، فمعظم جرائم خطف الأطفال ترتكب بغرض الاعتداء الجنسي عليهم، حيث ورد في المادة 46 من القانون 15- 12 بخصوص حماية الطفل ضحية الاعتداء الجنسي أنه: "يتم خلال التحري والتحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل. يمكن الوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في إحراز مختومة... يمكن إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة حصرية سمعيا، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.."[3]

يلاحظ أن إجراء التسجيل السمعي البصري الذي نصت عليه المادة 46، يهدف إلى تسهيل سماع الطفل، وتجنيبه إعادة الكلام عن الأحداث التي وقعت له مرة أخرى، فتكرار سرد هذه الأحداث قد يدخل الطفل في صدمات نفسية، كما يعتبر تسجيل شهادة الطفل دليل إثبات هام أثناء سير الجلسات في مواجهة الجاني، دون الحاجة إلى حضور الطفل واستجوابه لعدة مرات، وكذا لتفادي الاتصال المباشر بين الطفل والجاني، خاصة إذا كان الجاني من أصوله، ففي هذه الحالة قد يغير الطفل شهادته أولا يدلي بها تماما خوفا من المعتدي.[4]

1 – أنظر الفقرة 2 من المادة 40 من نفس القانون.

2 – فاطمة الزهراء قرينح، مرجع سابق، ص384

3 – فاطمة الزهراء قرينح، مرجع سابق، ص385.

4 – حماس هديات، التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث للتحقيق مع الطفل ضحية بعض الجرائم، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 2، العدد 1، مارس 2017، ص 250.

وقد استحدث المشرع الجزائري إجراءا جديدا لحماية الطفل من جريمة الاختطاف، في نص المادة 47 من القانون 15- 12، التي أجازت لوكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أو من تلقاء نفسه دون انتظار القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل، عندما تقتضي مصلحة الطفل ذلك، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل، وذلك من أجل تلقي أية معلومات أو شهادات من شأنها أن تساعد في عملية التحريات والأبحاث الجارية، مع ضرورة مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة.[1]

يمكن القول أن هذا الإجراء يساعد بشكل كبير على إيجاد الطفل المختطف في وقت وجيز، مما قد يجنبه التعرض لأي اعتداء جسدي أو جنسي محتمل الوقوع، وخروج الطفل من حادثة الخطف بأقل الأضرار.

1 – فاطمة الزهراء قرينح، مرجع سابق، ص385.

المبحث الثاني: مواجهة جريمة اختطاف الأطفال من خلال القانون الجديد

من خلال هذا المبحث نتناول العقوبات المقررة لجناية خطف الأطفال في مطلب أول وظروف تشديد وتخفيف العقوبة في مطلب ثان

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجناية خطف الأطفال

يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية، ومن هذا التعريف يمكن استخلاص أهم خصائص العقوبة وهي: الردع، إرضاء شعور العدالة والتأهيل.[1]

وبالرجوع للقانون 15/20 نستنتج أنه عالج جناية خطف الأشخاص سواء كان شخص بالغ أو طفل، والمعروف على جريمة الاختطاف أنها توجد على وصفين: جنحة وجناية، الجنحة أبقي عليها المشرع الجزائري في الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ج ر49 المتضمن قانون العقوبات من خلال المادتين 326 و 328 قانون العقوبات، الأولى تتعلق بجنحة خطف وإبعاد قاصر أما الثانية في جنحة خطف المحضون، أما جناية خطف الأشخاص فلقد خصها بقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها والتي نصت من خلال موادها على العقوبات المقررة لهذه الجريمة.[2]

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تنقسم العقوبات الأصلية إلى: العقوبة البدنية وتشمل عقوبة إعدام المحكوم عليه، العقوبة السالبة للحرية و تشمل السجن والحبس، والعقوبة المالية وتشمل عقوبة الغرامة،[3] وتطبق هذه العقوبات على الفاعل الأصلي (المادي)، المحرض والشريك.

أولا: الفاعل الأصلي:

هو الشخص الذي يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أي كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة، وهو ما نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات بقولها: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة"،[4] وبهذا تكون المساهمة الأصلية في الجريمة هي القيام بدور رئيسي في ارتكابها، ولا نتصور جريمة يغير فعل أصلي يقوم عليه تنفيذها، وقد يرتكب هذا الفعل شخص واحد فتتحقق الجريمة ثمرة

1 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط11، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 243.

2 – العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 15/20 (قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة خنشلة، 2021، ص503.

3 – سعيد بوعلي – دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 207.

4– سعيد بوعلي – دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص166.

لنشاطه ويكون بذلك فاعلها الوحيد، وقد يتقاسم هذا الفعل عدة أشخاص فيعتبرون جميعا فاعلين أصليين[1] وبالرجوع لأحكام المواد 26، 27، و28 نستنتج أن العقوبة الأصلية في جناية خطف الأشخاص قسمت إلى قسمين وما يهمنا هو حالة كون الضحية طفل:

جاء في نص المادة 28 الفقرة 01:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل"،[2] من الملاحظ أن نص هذه المادة لا يطبق على حالة خطف طفل حديث العهد بالولادة بالرغم من أنه يندرج ضمن وصف الطفل وتنفذ الجريمة باستعمال الحيلة أو غيرها من وسائل الخداع، بل تحيلنا الجريمة لأحكام نص المادة 321 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، وهذا راجع لكون خطف طفل حديث العهد بالولادة يكون لغرض المساس بنسبه، لذا أدرجه المشرع الجزائري ضمن أحكام الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، وبهذا يكون من المستحسن تخصيص نص خاص ضمن أحكام قانون اختطاف الأشخاص يعاقب بعقوبة جنائية على فعل خطف طفل حديث العهد بالولادة، وهو ما انتهجه المشرع المصري حيث خصص نص المادة 283 من قانون العقوبات.[3]

لهذه الجريمة، وغياب العنف والتهديد يحيلنا للخطف المنصوص عليه في المادة 326 من الأمر 156/66.

ثانيا: المحرض على الجريمة:

ما يميز المشرع الجزائري عن باقي التشريعات لاسيما المشرعين الفرنسي والمصري هو اعتبار المحرض فاعلا أصليا وليس شريكا،[4] حيث يعتبر في ضوء الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون العقوبات فاعلا كل من حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، فالمرض في ضوء قانون العقوبات الجزائري هو شخص يعمل على بعث وخلق فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر يطلق عليه اسم المرض فيدفعه إلى التصميم على ارتكابها، وهو ما أكدته المادة 45 من القانون 15/20 حيث جاء في نصها: " يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل كل من يحرض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة"،[5] ولقد جرم المشرع الجزائري وفق هذا القانون وصف خاص من التحريض وهو التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 15/20 مستعملا في ذلك وسائل الإعلام والاتصال والمواقع الإلكترونية سواء عن طريق إدارة موقع إلكتروني، أو إنشاء حساب

1- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، ط4، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 315

2- القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج. ر81 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها

3 - العالية نوال، مرجع سابق، ص505.

4- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 317.

5- القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج. ر81 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

إلكتروني أو برنامج معلوماتي، أو عن طريق نشر التحريض عبر الشبكة الإلكترونية وكيفها على أساس جنحة معاقب عليها بالحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات حبس، وغرامة من 500000دج إلى 1000000 دج، ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة حسب ما نصت عليه المادة 43 من القانون 15/20: يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".[1]

وبالرجوع لنص هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري يعاقب على هذا النوع من التحريض بعقوبة جنحية حتى لو كان منتج لأثاره بالرغم من أنه نص صراحة بموجب نص المادة 45 من القانون 15/20بتسليط على المحرض ذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وهي عقوبة جنائية، ففي هذه الحالة لا يعتد بالوسيلة المستعملة من طرف المحرض والمتمثلة في وسائل التكنولوجيا الحديثة، بل في الفعل في حد ذاته وهو التحريض على ارتكاب جناية الخطف، أي يجب تقرير للمحرض نفس عقوبة الفاعل الأصلي بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك.[2]

ثالثا: عقوبة الشريك:

إن الاشتراك في مجمل الجرائم المنصوص عليها في القانون 15/20 يعاقب على فاعلها بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، وهو ما نصت عليه المادة 44 من القانون 15/20 حيث جاء فيها: "يعاقب الشريك في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون العقوبات المقررة للجريمة التامة".[3] لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح الجريمة التامة، أي الجريمة مكتملة الأركان والمنتجة لأثارها، لا يعني أنه تم استبعاد معاقبة الشريك في الجريمة الغير تامة (المحاولة في ارتكاب الجريمة بل يعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وهذا بالرجوع للأحكام العامة للشروع في ارتكاب الجناية من خلال نص المادة 30 من الأمر 155/66 التي تعاقب على المحاولة بذات العقوبة للجناية التامة.

بالرجوع لأحكام المادة 27 من القانون 15/20 نجد أن المشرع قد نص على بعض أعمال المساعدة اللاحقة، والمساعدة اللاحقة على ارتكاب الجريمة فهي لا تعد صورة من صور المساهمة التبعية وإنما هي جريمة مستقلة قائمة بذاتها مثل جريمة إخفاء المسروقات،[4] وهذه الأعمال يعاقب مرتكبها بالسجن من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1500000 دج إلى 200000 دج وهي:

1- القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، مرجع سابق.

2 - العالية نوال، مرجع سابق، ص506.

3- القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

4- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 323.

– إعارة مكان لحبس أو حجز أو إخفاء الشخص المخطوف مع علمه بذلك.

– يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله إذا كان يعلم بالخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته.

– يقدم للفاعل مكانا للاختباء وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية أو يحول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الاختفاء أو الهروب، ما لم تشكل هذه الأفعال اشتراكا بمفهوم أحكام قانون العقوبات.[1] لقد جعل المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة العقوبة المقررة لمن يقدم مساعدة لاحقة للجاني عقوبة أشد في حدها الأدنى سواء السالبة للحرية أو المالية من العقوبة المقررة للفاعل الأصلي لجناية الخطف ومساوية له في حدها الأقصى، وهذا دليل على خطورة تقديم المساعدة في حالة جنايات الخطف شرط أن يكون المساعد بالطريقة التي نصت عليها المادة 27 من القانون 15/20 على علم ودراية تامة بالجريمة التي نفذها الجاني، لكن تبقى أفعال الجاني تملك درجة متقدمة من الخطورة لأنه هو من خطط ونفذ، وبهذا يمكن تقرير نفس العقوبة للطرفين، الجاني والمساعد.[2]

رابعا: التهديد بالخطف:

إن التهديد قد يكون ركنا في جريمة أو قد يعتبره القانون عنصرا في بعض الجرائم ووسيلة لارتكابها كما هو الشأن في جريمتي اغتصاب السندات أو التوقيعات بالقوة أو التهديد، وابتزاز مال الغير بالتهديد، وقد يكون كظرف مشدد مثل في حالة الخطف والتحريض على الفسق والدعارة، إلا فضلا عن ذلك عوقب على التهديد في ذاته باعتباره جريمة مستقلة نصت عليها المادة 284 من قانون العقوبات، وبهذا يكون من العسير تعريف التهديد إذ يظهر في أشكال عديدة ويتحقق بوسائل مختلفة، وقد يوجه للضحية مباشرة أو بواسطة الغير، غير أن ما يجعله جريمة قائمة هو النية أي وعي الجاني بما يحدثه التهديد من عنف معنوي على الضحية.[3] وبصدور القانون 15/20 أدرج المشرع الجزائري نص خاص يعاقب على التهديد بالخطف من أجل القيام أو الامتناع عن عمل، والملاحظ أنه شدد في العقوبة مقارنة بالعقوبة المقررة للتهديد المنصوص عليه في المادة 284 ق.ع، فجاءت المادة 29 من القانون 15/20 حاملة النص التالي:" يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 1500000 دج كل من يهدد شخصا أو عدة

1– المادة 27 من القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج. ر 81 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

2 – العالية نوال، مرجع سابق،، ص506.

3– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط21، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 70.

أشخاص باختطافهم أو باختطاف أحد أفراد عائلاتهم أو سائر الأشخاص الوثيقة الصلة بهم لإرغامهم على القيام بعمل أو الامتناع عن أدائه.[1]

تكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من oo 00 100 دج إلى 2000000 دج إذا كان التهديد بالاختطاف موجها إلى جمهور أو إلى مجموعة من الأشخاص".[2]

لقد أدرج المشرع الجزائري نصا وفق القانون 15/20 في إطار حماية شهود وضحايا وخبراء والمبلغين لجريمة الاختطاف وحتى أفراد عائلاتهم من التهديد أو الترهيب أو الانتقام وهي المادة 32 حيث يعاقب على الأفعال المذكورة بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500000دج إلى 1000000 دج.[3]

يعرف عن الاختطاف أنه جريمة سابقة لجريمة لاحقة، من بين هذه الجرائم التهديد بقتل أو إيذاء المخطوف إذا لم يتم تنفيذ شرط أو أمر، لكن المشرع الجزائري وسع من دائرة التهديد من خلال تجريم فعل التهديد بالخطف، وأقر لها عقوبة جنحية مشددة تصل إلى الحبس خمسة عشر سنة كونها جريمة ذو تأثير معنوي خطير على نفسية من يوجه له التهديد سواء كان شخصا أو عدة أشخاص، وهذا لتفادي اللجوء إليه من طرف الجناة من أجل الحصول على منفعة أو تحقيق أمر، مع توسيع هذه الحماية لتشمل شهود وضحايا والمبلغين عن جريمة الاختطاف، يبقى إثباته يخضع لوسائل الإثبات الجنائية.[4]

وفي هذا السياق يمكن أن نشير الى أن كل العقوبات التي تم ذكرها هي عقوبات مقررة للشخص الطبيعي، أما إذا ارتكب الشخص المعنوي الجرائم المنصوص عليها في القانون 15/20 فهو يعاقب حسب أحكام قانون العقوبات (المادة 39 من القانون 15/20)، فحسب ما تقتضيه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات يتم حصرها في الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة المرتكبة للشخص الطبيعي، وعندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي حسب ما تقتضيه المادة 18 مكرر2 من قانون العقوبات تكون كما يلي: مليونين دج عندما تكون الجناية المعاقب عليها بالإعدام والسجن

1 – العالية نوال، مرجع سابق، ص507.

2– القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر81 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

3– القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المرجع نفسه.

4 – العالية نوال، مرجع سابق، ص507.

المؤبد، مليون دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت، 500000دج بالنسبة للجنحة،[1] بالإضافة لعقوبات تكميلية نصت عليها المادة 18 مكرر/2 من ق.ع.

الفرع الثاني: العقوبات الثانوية

وتعرف أيضا بالعقوبات الغير أصلية، تنقسم العقوبات من حيث مدى استقلالها بنفسها إلى عقوبات أصلية وغير أصلية، وأساس هذا التقسيم هو الاختلاف ما بين العقوبات من حيث كفايتها لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة، فالعقوبات الأصلية تكون كافية لوحدها لتحقيق هذا المعنى، أما العقوبات الثانوية أو غير الأصلية فهي لا تكفي لذلك، ومن ثم لا يمكن أن تطبق لوحدها وإنما لابد من أن تتبع عقوبة أصلية أو تكملها.[2] استنادا على نص المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن مشرعنا أخذ بالتقسيم الثنائي للعقوبة فقسمها إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وذلك بعد إلغائه للعقوبات التبعية بموجب القانون رقم 23/06،[3] وتنقسم العقوبات الثانوية إلى:

أولا: العقوبات التكميلية:

هي عقوبة ثانوية تضاف إلى العقوبة الأصلية، تتضمن الإنقاص من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه،[4] وهي عقوبات يجب لتطبيقها أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية، ولقد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 09 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي ونص المادة 18 مكرر بالنسبة للعقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي،[5] وهي نتقسم إلى:

1- عقوبات تكميلية إلزامية:

وهي تلك العقوبة التي يجب على القاضي الجنائي القضاء بها في حكمه مقترنة بالعقوبة الأصلية، وهي تشمل عقوبة الحجر القانوني المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من ق.ع، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر1 من قانون العقوبات المتعلقان بعقوبة أصلية جنائية فقط، والمصادرة طبقا لنص المادة 15 مكرر1 من ق.ع،[6] وهو ما أكدته المادة 40 من القانون 15/20 حيث جاء فيها: "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب

1- سعيد بوعلي - دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 230.

2- نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي العقوبة والتدابير الأمنية، قانون العقوبات ط، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص 28.

3- نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي العقوبة والتدابير الأمنية، مرجع نفسه، ص 29.

4- سعيد بوعلي - دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 220.

5- نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي العقوبة والتدابير الأمنية، المرجع السابق، ص 43

6- سعيد بوعلي - دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 221.

الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه".[1]

2- عقوبات تكميلية اختيارية:

هي عقوبات اختيارية يترك سلطة تقدير مدى حجة الحكم بها من عدمه للقاضي الجزائي وهي: تحديد الإقامة المنع من الإقامة. المنع من ممارسة نشاط أو مهنة- إغلاق المؤسسة الإقصاء من الصفقات العمومية. الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع - تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة. سحب جواز السفر. نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة،[2] بالإضافة لهذه العقوبات التكميلية يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القانون 15/20، بعد الإفراج عنهم تحت المراقبة الطبية و/أو النفسية، و/أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول (المادة 42 من القانون 15/20)،[3] لقد جعل المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الطبية أو النفسية لمرتكب جناية خطف الأشخاص عقوبة تكميلية اختيارية، بمعنى يجوز عدم الحكم بها من طرف قاضي الموضوع، لكن من الأنسب أن تكون ضمن العقوبات التكميلية الإلزامية لما لها من درء مخاطر مرتكب هذه الأفعال على المجتمع، وهذا تفاديا من أن يقدم الجاني على ارتكاب نفس الفعل مرة أخرى، خاصة الجاني الذي يعاني من أمراض نفسية.

ثانيا: الفترة الأمنية:

أدرج المشرع الجزائري الفترة الأمنية في قانون العقوبات وتحديدا في المادتين 60 مكرر و60 مكرر 1 إثر تعديله بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20،[4] ويقصد بها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير الآتية المنصوص عليها في القانون المؤرخ في 2005/12/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

- تدابير تكييف العقوبة متمثلة في إجازة الخروج (المادة 129) والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المادة 130) والإفراج المشروط (المادة 134 وما يليها).

1 - القانون 15/20المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر81 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

2 - سعيد بوعلي - دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 225.

3- القانون 15/20المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 ج ر81 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 385.

– تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة متمثلة في الوضع في الورشات الخارجية (المادة 100 وما يليها) والحرية النصفية (المادة 104 وما يليها).

1– صور الفترة الأمنية التي تطبق على جنايات الخطف:

الفترة الأمنية على نوعين فقد تكون الفترة الأمنية بقوة القانون وقد تكون اختيارية، أما النوع الذي يطبق على جنايات الخطف هي:

–الفترة الأمنية بقوة القانون:

تطبق الفترة الأمنية تلقائيا متى توفرت شروطها دون حاجة لأن تنطق بها جهة الحكم".[1] وهي جنايات وجنح على سبيل الحصر نص عليها المشرع صراحة على تطبيق الفترة الأمنية، ومن بينها جنايات الخطف والحبس والحجز التعسفي المنصوص عليها في المواد 291 إلى 293 مكرر (المادة 295 مكرر)، لكن بصدور القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها أصبحت الفترة الأمنية تطبق بقوة القانون على كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من خلال ما نصت عليه المادة 48 من القانون 15/20 حيث جاء فيها:" تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"،[2] وبهذا يكون المشرع أضاف تطبيق الفترة الأمنية تلقائيا على جناية خطف الأطفال المعاقب عليها من خلال المادة 28 من القانون 15/20، وهذا راجع لتفشي هذه الجريمة في أوساط المجتمع الجزائري، فقد أقر المشرع الجزائري هذه العقوبة على مرتكب جناية خطف القصر ليكون الجزاء المقرر أكثر ردعية.

–– شروط تطبيق الفترة الأمنية:

تتمثل شروط تطبيق الفترة الأمنية في ضرورة توفر كل من: ارتكاب جريمة منصوص بشأنها على فترة أمنية والحكم بعقوبة سالبة للحرية،[3] وبالرجوع لأحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات نجدها قد نصت على تطبيق الفترة الأمنية بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية التي مدتها تساوي عشر (10) سنوات أو تزيد عنها،[4] فيما يخص جنايات الخطف سواء المرتكبة على شخص بالغ أو طفل عقوبتها مقدرة بالسجن بدءا من عشر (10)

1– حياة نوراني، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد06، العدد 2019.01.

2– القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر81 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

3– حياة نوراني، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المرجع السابق، ص 765.

4– المادة 60 مكرر من القانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ج ر 07.

سنوات فما فوق، بالإضافة لوجود نص صريح ينص على تطبيق الفترة الأمنية عليها (المادة 48 من القانون 15/20)، ما يجعل تطبيقها تلقائي.

2- مدة الفترة الأمنية:

تقدر مدة الفترة الأمنية الإجبارية نصف مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد (المادة 60 مكرر فقرة 03 من قانون العقوبات)،[1] كما تطرق المشرع الجزائري المسألة التداول على مدة الفترة الأمنية، فإذا صدر الحكم بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات سواء كانت هذه الفترة إجبارية أو اختيارية فمن الواجب مراعاة أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بوجوب تداول أعضاء محكمة الجنايات ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة.[2]

حسب ما سبق ذكره تكون هذه العقوبات الجديدة الجرائم خطف الأشخاص وبالضبط لجنايات الخطف التي سنها المشرع الجزائري وفق قانون خاص بالجريمة وهو القانون 15/20، لكن المعروف عن العقوبة أنها ليست بمقدار ثابت يلتزم القاضي الجزائي بتطبيقه، ولكن هناك ظروف إذا ما اقترنت بها الجريمة كاملة الأركان غيرت من مقدار عقوبتها، سواء بالتشديد أو بالتخفيف وهو ما ستراه في العنصر الموالي.

المطلب الثاني: ظروف تشديد وتخفيف العقوبة

إن الظروف هي عناصر تبعية تلحق بالجريمة ولا تدخل في تكوينها، ولكنها تؤثر في جسامتها"،[3] يكاد يتفق الفقه المقارن على أن الظروف لا تدخل ضمن العناصر المكونة للجريمة، فوجودها أو عدم وجودها لا يؤثر إطلاقا على البنيان القانوني للجريمة، وإنما دورها لا يعدو أن يكون مشددا أو مخففا لجسامة الجريمة،[4] هناك عدة تقسيمات لهذه الظروف من بينها التقسيم الذي يستند للأثر المترتب عليها حيث تنقسم لظروف مشددة وظروف مخففة وهو ما ستراه بالتفصيل.

الفرع الأول: الظروف المشددة للعقوبة

قد يصطحب النشاط الإجرامي بعض الظروف و الوقائع التي تزيد من جسامته أو تشير إلى خطورة مرتكبه يطلق عليها اسم: الظروف المشددة، وقد تدخل المشرع لينص على بعضها فيما يسمى بالظروف القانونية المشددة و ترك بعضها الآخر لفطنة القاضي يستخلصها من الوقائع وملابسات الجريمة وتسعى الظروف

1- المادة 60 مكرر من القانون 01/14، المرجع نفسه.

2 - حياة نوراني، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المرجع السابق، ص 767.

3 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام-، الجزء الأول" الجريمة"، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة، ص 360.

4 - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 447.

القضائية المشددة، وتخضع الظروف القضائية المشددة هذه للسلطة التقديرية للقاضي، فله إذا ما اقتنع بوجودها أن يرفع العقوبة إلى حدها الأقصى ولكن القاضي لا يستطيع أن يتجاوز الحد الأقصى المقرر للعقوبة بدون نص، إذ يتعارض مثل هذا التجاوز مع مبدأ الشرعية،[1] ولذلك فإننا سوف نقتصر على توضيح الظروف القانونية المشددة للعقوبة فقط:

أولا: الظروف المتعلقة بالشخص:

يمكن أن تكون ظروف مشددة تتعلق بشخص الجاني و أخرى تتعلق بشخص المجني عليه.

1-الظروف المتعلقة بالجاني:

وهي مجمل الظروف التي تخص صفة الجاني إذا ما اقترنت بالعقوبة الأصلية للخطف رفعت من مقدار العقوبة وهي:

1/ السجن من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1500000 دج إلى 2000000دج، إذا كان الفاعل موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة (المادة 33 من القانون 15/20)

2/ السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بـ:

- ارتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 من قانون العقوبات.
- انتحال اسم كاذب أو انتحال صفة أو بموجب أمر مزور للسلطة العمومية .
- من طرف أكثر من شخص.
- من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية (المادة 34 من القانون 15/20)[2]

الظروف المتعلقة بالمجني عليه (الضحية): وهي الظروف التي تخص الضحية و اقترانها مع العقوبة الأصلية للجريمة يشدد عقوبتها، حيث يعاقب عليها بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توفر أحد الظروف التالي:

1 / على أكثر من ضحية واحدة.

2 / بغرض بيع الطفل أو الإتجار به أو بأعضائه أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول.

3 /بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية.

1 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 368

2 - القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر81 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها.

4/ إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي (المادة 34 من القانون 15/20).

ملاحظة: لقد شدد المشرع الجزائري من عقوبة الخطف حال الإتجار بالضحية الطفل أو بأعضائه، لكنه لم يتطرق إلى نفس هذا الظرف المشدد إذا كانت الضحية شخص بالغ الذي يمكن أن يكون خطفه لغرض الإتجار به و خاصة النساء أو بأعضائهم، صحيح أنه يعاقب على جريمة الإتجار بالبشر و بالأعضاء الأدمية لاكن كجريمة مرتبطة بجريمة الخطف، لكن من المستحسن أن يعاقب عليه كظرف مشدد للعقوبة.

2- الظروف المشددة المتعلقة بالوسيلة:

وهي الوسائل التي استعان بها الجاني في تنفيذ جريمته أهمها:[1]

1- يحكم بعقوبة السجن من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1500000 دج إلى 2000000 دج في حالة:

- الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو بأي وسيلة أخرى كانت (المادة 27 من القانون 15/20).

- باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال (المادة 33 من القانون 15/20)، أدرج المشرع هذا الظرف لما من التكنولوجيا من تأثير على المجتمع وسرعة في الانتشار خاصة الأنترنت.

2 /يحكم بعقوبة السجن المؤبد في حالة:

- التهديد بالقتل (المادة 34 من القانون 15/20).

- مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله (المادة 34 من القانون 15/20)

- باستعمال التعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة للضحية البالغ (المادة 27 من القانون 15/20).

3 / يحكم بالإعدام في حالة:

- إذا أدي الاختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف (المادة 27 من القانون 15/20).

- إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو وفاة الضحية (المادة 28 من القانون 15/20، لم يذكر المشرع الجزائري الإيذاء الجسدي الذي يمكن أن يتعرض له الطفل المخطوف مثل الضرب والجرح وإحداث عاهة مستديمة كظرف مشدد، خاصة الضرر الجسماني الذي ينتج أثناء فترة و ظروف الاحتجاز وله تأثيرات سلبية على صحة الضحية، بالإضافة يطرح إشكال أخر حول جدوى إصدار عقوبات الإعدام و وقف تنفيذها، هذا الإشكال الذي المتواجد في مركز جدل كبير إذ أن الجزائر منذ 1996 لم تنفذ حكم

1 - العالية نوال، مرجع سابق، ص512.

الإعدام، فعلى المشرع إعادة النظر في تنفيذ أحكام الإعدام خاصة في حق مرتكب جناية خطف الأطفال، والملاحظ أن هناك بعض التشريعات التي ألغت من منظومتها العقابية عقوبة الإعدام لوقف تنفيذها مثل التشريع الفرنسي، حيث بالرجوع لتقسيم العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 131-1 لا نجد عقوبة الإعدام بل تعتبر عقوبة المؤيد هي العقوبة الأشد.[1]

2- الظروف المشددة المتعلقة بالغرض:

ترتبط بجريمة الخطف عدة جرائم تمثل بحد ذاتها جرائم مستقلة عن جريمة الخطف ومن الممكن أن تكون هذه الجرائم في هدف الجاني في ارتكاب جريمة الخطف،[2] وأهمها طلب فدية أو تنفيذ شرط ما دفع المشرع الجزائري أن جعل منه ظرفا مشددا للعقاب حيث نص عليها في:

1/ المادة 27 من القانون 15/20 وتكون عقوبتها:

- السجن المؤقت من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة كل من يخطف شخصا ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع.
- يعاقب بالمؤبد إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا استمر الاختطاف لأكثر من عشرة (10) أيام.

2/ المادة 28 من القانون 15/20 ويعاقب بالإعدام إذا كان الدافع إلى خطف الطفل هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر.[3]

3- العود كظرف مشدد قانوني عام:

يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط التي حددها القانون، ويتضح من ذلك أن شرطي العود هما: صدور حكم بالإدانة على الجاني واقتراف الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق،[4] ولقد جعل المشرع الجزائري العود من الظروف المشددة للعقوبة بموجب نص المادة 46 من القانون 15/20 التي تنص: "في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون".[5]

1 - العالية نوال، مرجع سابق، ص513.

2 - كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار حامد، الأردن، 2012، ص91

3 - القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر81 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها.

4 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 377، 378.

5 - القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر81 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها

الفرع الثاني: الظروف المخففة للعقوبة

فهي تعمل على التقليل من جسامة الجريمة وتؤثر بالتخفيف على العقاب، واستعمال القاضي للظروف المخففة مسألة ذات شقين فهي من جهة ملزمة للقاضي إذا تعلق الأمر بأعذار قانونية مثل من ضبط زوجه متلبسا بجريمة الزنا وغير ملزمة وتدخل في سلطته التقديرية إذا كانت قضائية.

وتفصيل ذلك أن الظروف المخففة قد تكون قانونية واردة بنص قانوني، أي أن المشرع هو الذي تولى تقديريها ولم يتركها للقاضي، كما قد تكون هذه الأخيرة قضائية بحيث يترك تقديرها لقاضي الموضوع يستخلصها من وقائع القضية وملابساتها"،[1] يتضمن قانون العقوبات نوعين من أسباب تخفيض العقوبة:

– أسباب قانونية حصرها المشرع وبينها في القانون، وهي أسباب خاصة مقصورة على جرائم معينة وتسمى الأعذار القانونية.

وأسباب قضائية تركها المشرع لتقدير القاضي وهي أسباب عامة تسمى الظروف المخففة.[2]

أولا: الأعذار القانونية:

وهي نوعان الأعذار القانونية المعفية و الأعذار القانونية المخففة

1– الأعذار القانونية المعفية:

وهي تلك التي تؤدي إلى عدم عقاب المتهم تماما، ولذا فإنها تسمى بموانع العقاب فتقتضي هذه الأعذار قيام الجريمة كاملة وتوافر المسؤولية الجنائية بكامل عناصرها، فيقرر القانون استثناء عدم العقاب عليها لمصلحة يراها جديرة تسمو وتعلو على المصلحة في العقاب.

نص المشرع الجزائري على الأعذار المعفية من العقوبة في الفقرة الأولى من المادة 52،[3] من بينها عذر المبلغ ويتعلق المرهن أساسا بمن ساهم في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المزعم ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها، ولقاء هذه الخدمة رأي المشرع أن يكافأ المبلغ عن طائفة الجرائم لاسيما تلك التي يصعب الكشف عنها،[4] ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 35 من القانون 15/20 حيث جاء فيها: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو حرض عليها، وقام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ حياة الضحية و/أو معرفة مرتكبيها و/أو

1 – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق: ص 447 -448.

2 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في الجزائي العام، المرجع السابق، ص319.

3 – سعيد بوعلي – دنيا رشيد، المرجع السابق، ص 236.

4 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في الجزائي العام، المرجع السابق، ص 314

كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض عليهم"،[1] وبهذا يكون أصاب المشرع الجزائري حين أقر بإعفاء المبلغ سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضا عن الجريمة قبل تمامها أو قبل أن تحدث ضررا بالضحية، وهي من صور تحريض مرتكب الجريمة للعدول عن الفعل الإجرامي وتوقيفه، وهو نفس ما انتهجه المشرع الفرنسي 224-5-1 فقرة 01 من قانون العقوبات الفرنسي.

2- الأعذار القانونية المخففة:

يلجأ المشرع الجزائري أحيانا إلى النزول بالعقوبة المقررة أصلا للفعل موضوع التجريم إذا توافرت شروط معينة، وهي الحالات التي يتقرر فيها قانونا التخفيف الوجوبي للعقاب، يعرف الفقه الأعذار المخففة بأنها "أحوال يلزم فيها القاضي بتخفيف العقوبة طبقا للضوابط محددة ينص القانون عنها" أو هي "أسباب حددها المشرع وأوجب عند توافرها تخفيف العقوبة عن المتهم"، فالتخفيف بالنسبة للأعذار القانونية المخففة وجوبي تطبيقا للتفريد التشريعي للعقاب"،[2] أما فيما يخص الأعذار القانونية المخففة الخاصة بجرائم اختطاف الأشخاص فقد نصت عليها المادة 36 من القانون 15/20 حيث جاء فيها: "يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعذار المخففة إذا وضع تلقائيا حدا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون خلال خمسة (05) أيام كاملة وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة بتخفيض العقوبة كما يلي:[3]

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة إذا كانت العقوبة المقررة في الإعدام.
-الحبس من خمس (05) سنوات إلى سبع (07) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة في السجن المؤبد.
- الحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة في السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة.
- الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة في السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

وإذا انتهى الاختطاف بعد خمسة (05) أيام أو بعد اتخاذ إجراءات المتابعة تخفض العقوبة إلى:[4]

- السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كانت العقوبة المقررة في الإعدام.
- السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة في السجن المؤبد.

1 - القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر81 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها

2 - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 437.

3 - العالية نوال، مرجع سابق، ص515.

4 - العالية نوال، مرجع سابق، ص515.

– الحبس من سبع (07) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة في السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

وتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون أو حرض عليها والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من يساهم في ارتكابها. "[1]

مقارنة بما كان منصوص عليه في نص المادة 294 من الأمر 156/66 السابقة، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قلص الفترة التي حددها حال وضع حد للاحتجاز والتي تمكن الجاني من الاستفادة من ظروف التخفيف من 10 أيام إلى 05 أيام، وهذا راجع لطول مدة 10 أيام بالنسبة للاحتجاز حيث يمكن أن يتعرض فيها المخطوف لأضرار جسيمة، "فكلما كبرت المدة زاد خطر تعرض المجني عليه الإيذاء ليس جسماني فقط بل حتى نفسي، أما المشرع الفرنسي فقد حددها بـ 07 أيام كحد أقصى (المادة 224-1 فقرة 02 من قانون العقوبات الفرنسي). [2]

ثانيا: الظروف القضائية المخففة:

يسلم المشرع أن هناك ظروفا مخففة تستدعي أخذ المتهم بالرأفة لا يستطيع أن يحددها سلفا كما فعل بالنسبة للأعذار، لذا فقد تركها لفطنة القاضي يستخلصها من وقائع الدعوى وقد أجاز له عند توافرها أن ينزل بالعقاب إلى ما دون الحد الأدنى المقرر،[3] ولهذا السبب أجاز المشرع الجزائري للقاضي أن يستنتج من ظروف الجريمة والمتهم ما يدعو إلى الرحمة والرأفة وفقا للسلطة التقديرية للقاضي، وهي ما اصطلح على تسميتها عند الفقه بالأسباب التقديرية المخففة" أو " أسباب التخفيف الجوازي" بحيث تسمح هذه الأخيرة في نطاق القواعد المحددة قانونا الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى دون أم تحدد التشريعات ضوابط أخرى وإنما تركت أمر تحديدها لفطنة القاضي، خاصة مع استحالة الإحاطة بكل الظروف وحصرها مقدما.[4]

وفيما بتعلق بتحديد نطاق تطبيق الظروف القضائية المخففة فان القاعدة العامة تقتضي بإمكانية استفادة كل محكوم عليه بحكم قضائي من الظروف القضائية المخففة، غير أن قاعدة جواز تطبيق الظروف المخففة ليست مطلقة حيث استبعد المشرع صراحة تطبيقها في بعض المواد،[5] وهو ما نصت عليه المادة 37 من القانون

1 – المادة 36 من القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر81 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها

2 – العالية نوال، مرجع سابق، ص516.

3 – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 393.

4 – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 456

5 – سعيد بوعلي – دنيا رشيد، المرجع السابق، ص 244.

15/20 حيث جاء فيها:" لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 26و27و28 و29و30و32 من هذا القانون،[1] ومنه نستنتج أن الجاني المحكوم عليه في جريمة اختطاف سواء كان شخص بالغ أو طفل المنصوص عليها في القانون 15/20 لا يستفيد من الظروف القضائية المخففة للعقوبة، وهو ما كان منصوص عليه من قبل صدور هذا القانون حيث استبعد المشرع صراحة ظروف التخفيف بالنسبة لجريمة خطف أو محاولة خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج المنصوص عليها في المادة 293 مكرر سابقا، و المادة 293 مكررة السابقة بخصوص جريمة خطف أو محاولة خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، ويرجع هذا الإعفاء من الظروف القضائية المخففة لطبيعة الجريمة، حيث تعد جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم الخطيرة التي تمس حرية الأشخاص و تهدف إلى زعزعة أمن و استقرار المجتمع، وإقرار المشرع بعدم استفادة الجاني من هذه الظروف تعد صورة من صور الردع محاولة لوضع حد لهذا السلوك الإجرامي الذي يعتبر جريمة ذات طابع اجتماعي أكثر من قانوني.

1 – القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر81 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا هذه و الموسومة بجريمة اختطاف الأطفال وسبل مواجهتها في التشريع الجزائري وختاما لما سبق التعرض له، يمكن القول أن جريمة اختطاف الأطفال تتحقق بوقوع فعل الاختطاف الذي يضم كل سلوك مخطط وسريع منصب على الأشخاص أو أي وسيلة تنقلهم من مكان لآخر باستخدام القوة المادية أو المعنوية للحرمان من الحرية أو تقييدها بشكل مؤقت لأي سبب من الأسباب والذي يهدف لتحقيق جرائم أخرى كالقتل والابتزاز والاغتصاب، على أن يقع هذا السلوك على طفل في مرحلة الطفولة في نظر القانون، ففي التشريع الجزائري قد تقع الجريمة على الطفل أو القاصر.

كما نخلص الى أنه بالرغم من الجهود المبذولة وطنيا لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال والحد منها تبقى تلك الجهود تفتقر للجدية في التطبيق ولا تراعي ظروف ووقائع قيام الجريمة وخطورة الشخص الواقعة عليه ألا وهو ذلك المخلوق الضعيف وتكون بذلك غير فعلية، إلى جانب عدم فعالية النصوص التشريعية بدليل تزايد هذه الجريمة وانتشارها في المجتمع الجزائري بشكل رهيب، وهذا ما يتأكد من خلال الإطلاع على النتائج التالية:

1. جريمة الاختطاف الأطفال من الجرائم الخطيرة وأضرارها لا تمس الطفل فحسب، بل تمس الأسرة والمجتمع ككل.

2. المكافحة الفعالة لظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر لن تكون بالفعالية المرجوة إلا بتكامل وتفاعل منظومة التحريم والعقاب مع منظومة الوقاية، وحرصا من المشرع الجزائري تحقيق هذا التكامل قام بإصدار قانون 15 – 02المتعلق بحماية الطفل يتضمن جملة من التدابير التي من شأنها أن تساهم في حماية الطفل من الجريمة سواء بصفته جاني أو محتني عليه.

2. أسهم القانون المستحدث الخاص بجرائم اختطاف الأشخاص القانون 15/20 في تشديد العقوبات على جرائم اختطاف الأطفال، حيث أن المشرع أضاف عقوبة مالية للعقوبة السالبة للحرية المقدرة بالسجن من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في حالة خطف أو حجز أو قبض أو حبس أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد، حيث قدرت هذه الغرامة ب1000000 دج إلى 2000000دج (المادة 26 من القانون 15/20) و كذلك تشديد العقوبة لكل من يخطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، حيث كانت العقوبة المقررة سابقا بموجب المادة 293 مكرر السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من مليون إلى مليونين دج ورفعها المشرع بموجب المادة 27 من القانون 15/20 إلى السجن من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من مليون و نصف دج إلى مليونين دج . إضافة الى تقليص مدة الاحتجاز التي

يعاقب عليها الجاني بالمؤبد من شهر إلى 10 أيام، حيث جاء في نص المادة 27 أنه إذا أستمر الاختطاف لأكثر من عشرة أيام يعاقب الجاني بالسجن المؤبد. اضافة الى اجراءت ردعية أخرى

وبهذا يكون القانون 15/20 الخاص بجرائم خطف الأشخاص قانون ملما بكافة العقوبات المقررة لهذه الجريمة، سواء كانت عقوبات أصلية للشخص الطبيعي أو المعنوي، بالضوابط التي تخفف أو تشدد العقوبة أو تعفها.

ولكن نلاحظ غياب العقوبات المقررة لاختطاف وسائل النقل بمختلف أنواعها، لأن الهدف من خطف هذه الوسائل هو الأشخاص المتواجدين بمتنها وخلافا لذلك لا نكون أمام جريمة الخطف، بعبارة أخرى أن خطف وسائل النقل يشترط تواجد أشخاص بمتنها لكي تكتمل أركان الجريمة وعلى هذا الأساس يمكن إدراج هذه الجريمة ضمن أحكام هذا القانون.

وقد توصلنا من خلال هذه البحث إلى عدد من التوصيات والملاحظات التي قد تساهم في مكافحة ومحاربة هذه الجريمة الدخيلة عن المجتمع الجزائري، وهي كالتالي:

1- على الجهات القضائية الفصل بين فعل الخطف وبين ما قد يصاحب جريمة اختطاف الأشخاص أو يتلوها من جرائم عند التعامل مع هذه الجريمة وتحديد العقوبة المناسبة لها.

2- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل للقيام بمهامها الأساسية في الميدان بغرض التوعية والتحسيس لمكافحة هذا النوع من الجريمة.

3- القيام بحملات التوعية لتفادي وقوع الطفل ضحية لهذا الفعل من خلال وسائل الإعلام يبث برامج وحصص إرشادية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف للنشر، قانون العقوبات ط، ج 02، د.ب، قانون العقوبات س،
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، الجزائر، 2012،
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط21، دار هومة، الجزائر، 2019،
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط11، دار هومة، الجزائر، 2012
5. أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2001،
6. أحمد إبراهيم مصطفى، دور وسائل الإجرام ومؤسسات المجتمع المدني في تفعيل الشراكة المجتمعية، مركز الإجرام الأمني، 2008،
7. أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003،
8. جمال الدين ابن منظور الانصاري، لسان العرب، ج3، المجلد 9، دار صادر، لبنان، ط 1997،
9. حمدي عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2014،
10. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة الجزائر، 2005،
11. سعيد بوعلي – دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016،
12. عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة – الجزائر، 2013،
13. عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق، دار الكتب القانونية، مصر، 2006،
14. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، ط4، دار بلقيس، الجزائر، 2019،
15. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014،
16. عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009،
17. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام–، الجزء الأول" الجريمة"، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة،
18. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2006،

19. علي رشيد أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض، دار الثقافة، الأردن، 2011،
20. كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار حامد، الأردن، 2012،
21. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2002،
22. محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار غريب، القاهرة، 2003،
23. مصطفى العوجي، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1407 هـ،
24. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي " السياسية الجنائية والتصدي للجريمة"، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987،
25. المنجد الوسيط، دار المشرق، لبنان، ط1، 2003،
26. نادر عبد العزيز شافي، نظرات في القانون، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2007،
27. نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي العقوبة والتدابير الأمنية، قانون العقوبات ط، دار بلقيس، الجزائر، 2018،
28. نخبة من الباحثين والأساتذة، تنسيق وإشراف: عبد الحفيظ بكيس، حماية حقوق الطفل: تشريعا. فقهاء قضاء، دار الأيام، عمان – الأردن، 2018،

ثانيا :رسائل ومذكرات :

1. إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه حقوق تخصص قانون جنائي، سنة 2015/2014،
2. بن مزنوة عائشة – طاهري ايمان، جرائم اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الأحوال الشخصي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، السنة الدراسية 2016 - 2017،
3. زواش ربيعة، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2015 - 2016،
4. فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص في علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014،

ثالثا: مجلات ومقالات :

1. أحمدي بوزينة أمنة، الدور الوقائي للهيئات الوطنية في حماية الأطفال من جريمة الاختطاف في إطار القانون رقم 12/15، مجلة المعيار، عدد: 63، مجلد:26، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، (الجزائر)، 2020،
2. حامد عبد القادر، أحمد حسن الزيات، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، تركيا، (د.س. ن)،
3. حجاج مليكة، مكافحة جريمتي تهريب الأطفال والاتجار بهم في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري،– مجلة المفكر، العدد13، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2016
4. حماس هديات، التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث للتحقيق مع الطفل ضحية بعض الجرائم، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 2، العدد 1، مارس 2017،
5. حياة نوراني، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد06، العدد 2019.01
6. خثير مسعود، جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية،، المجد 2، العدد2، جامعة أحمد دراية، أدرار – الجزائر ديسمبر 2018،
7. شيخ عمارة، اختطاف الأطفال القصر في الجزائر والإجراءات القانونية المجرمة للفعل(تشخيص حالة)، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 4، العدد 7، ماي 2016،
8. صوتية بن طيبة، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر: أبعادها وإستراتيجية مكافحتها، حوليات جامعة قالمة، للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 23، الجزء الأول، أفريل 2018،
9. العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 15/20 (قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة خنشلة، 2021،
10. عباس زواوي، مفهوم جريمة اختطاف الأطفال، جامعة بسكرة، مجلة تنوير، المجلد 02 العدد 03 جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2018،
11. فاطمة الزهراء قرينح، حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد: 02، المركز الجامعي تندوف (الجزائر)، 2020،
12. محمد السيد عرفة، الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية – مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية–، مجلة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ط1، 2005
13. محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام: إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة. الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جانفي 2017،

14. المديرية العامة للأمن الوطني، عرض التجربة الجزائرية في أعمال المؤتمر 37 لفائدة الشرطة والأمن العرب، 2013/12/10.

15. وزارة العدل،" بعلاقة وطنية بأسماء المنحرفين لمكافحة ظاهرة اختطاف الأطفال"، جريدة الشروق، العدد 5208، 2016/09/03،

رابعا :**المواقع الالكترونية** :

رئيسة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مريم شرفي، في حوار مع جريدة البصائر/ فاطمة طاهي، وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الأطفال بالجزائر، نشر في 12 جوان 2019، متوفر على الموقع https://elbassair.org5491/،

خامسا :القوانين والمراسيم :

1. المرسوم التنفيذي رقم 16 – 334 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية العدد 75 المؤرخة في 21 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 21 ديسمبر سنة 2016.
2. منشور رقم 88/18 الصادر بتاريخ 15 مارس 1982 المتضمن تأسيس فرق حماية الطفولة،
3. المرسوم التنفيذي رقم 212/97 الموافق ل 09 يونيو 1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 133/03 المؤرخ في 24 مارس 2003.
4. القانون رقم 11/18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439هـ الموافق ل 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة.
5. القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج. ر 81 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.
6. القانون رقم 14- 01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 16 فبراير سنة 2014، معدل ومتمم بالقانون رقم 16. 02 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يوليو سنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 17 رمضان عام 1437 الموافق ل 22 يونيو سنة .2016.
7. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 ،يتعلق بحماية الطفل

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر

الاهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الأطفال وسبل الوقاية منها 4

المبحث الأول: تحديد مفهوم جريمة اختطاف الأطفال 6

المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال ودوافعها 6

الفرع الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال 6

الفرع الثاني: دوافع ارتكاب جريمة اختطاف الطفل: 10

المطلب الثاني: تمييز جريمة اختطاف الأطفال عن الجرائم المشابهة وتحديد خصائصها 13

الفرع الأول: تمييز جريمة اختطاف الأطفال عن الجرائم المشابهة 13

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاختطاف 15

المبحث الثاني: المواجهة المؤسساتية الوقائية من جريمة اختطاف الأطفال 18

المطلب الأول: دور المؤسسات التشريعية في مواجهة جريمة اختطاف الأطفال 18

المطلب الثاني: دور المؤسسات الأمنية و الإعلامية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال 20

الفرع الأول: دور المؤسسات الأمنية و الإعلامية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال 20

الفرع الثاني: دور المؤسسات الإعلامية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال 22

الفصل الثاني: مواجهة جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري 25

المبحث الأول: مواجهة جريمة اختطاف الطفل من خلال قانون العقوبات والقانون 15-12 27

المطلب الأول: مواجهة جريمة الاختطاف في قانون العقوبات: 27

الفرع الأول: جريمة اختطاف الطفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج 27

الفرع الثاني: جريمة اختطاف الطفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل: 31

الفرع الثالث: جريمة اختطاف الطفل المحضون من طرف أحد الأقارب: 33
المطلب الثاني: الحماية المقررة للطفل من جريمة الاختطاف في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل: 36
الفرع الأول: الحماية الاجتماعية للطفل من جريمة الاختطاف: 36
الفرع الثاني: الحماية القضائية للطفل من جريمة الاختطاف: 39
المبحث الثاني: مواجهة جريمة اختطاف الأطفال من خلال القانون 20-15 43
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجناية خطف الأطفال 43
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 43
الفرع الثاني: العقوبات الثانوية 48
المطلب الثاني: ظروف تشديد وتخفيف العقوبة 51
الفرع الأول: الظروف المشددة للعقوبة 51
الفرع الثاني: الظروف المخففة للعقوبة 55
الخاتمة: 60
قائمة المراجع 62
فهرس المحتويات 67